جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة الصرف في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطلبة:

- عبد العزيز مريم
- بوشحيط كريمة
- لقصير مراد

تحت إشراف الأستاذة:

د/ دوب نصيرة

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/أحسن بن طالب	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ نصيرة دوب	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/ محمد الطاهر رحال	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفـــان

إن قلت شكرا فشكري لن يوفيكم

حقا سعيتم فكان السعي مشكورا

تتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات لتنظم عقد الشكر

الذي لا يستحقه إلا أنت أستاذتنا الفاضلة

" **دوب نصيرة**"

جميل منك أن تكوني شمعة تنيري درب الحائرين وتأخذي بأيديهم إلى بر الأمان بنصائحك وتوجيهاتك، ومنك تعلمنا أن للنجاح قيمة ومنك تعلمنا التفاني والإخلاص في العمل، ولا تكفي أكاليل الزهور الجورية لتكريمك.

والشكر موصول أيضا إلى أستاذتنا الفاضلة المرحة

"**بوعزيز شهرزاد** "

صاحبة الأفكار النيرة والعطاء القيم لنا.

وشكرنا الخاص والمتميز لأستاذنا

" **رحال محمد الطاهر** "

على نصيحته القيمة، وتوجيهه المستمر.

إهـــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرة هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى.

إلى الوالدين اللذان سهرا على تربيتي وتعليمي.

إلى إخوتي وأختي الغالية وبناتها رتاج ومايا اللذين تقاسموا معي عبء الحياة.

كما أهدي هذا العمل إلى كل عائلتي وزملاء الدراسة وجميع الأساتذة قسم الحقوق جامعة سكيكدة.

مريم عبد العزيز

إهـــداء

ما الزمان وما المكان وما القديم وما الجديد سنكون يوما ما نريد لا الرحلة ابتدأت ولا الدرب انتهى، وما توفيقي إلا بالله.

أهدي وسام تخرجي إلى من أوصاني الرحمن بهما

إلى التي كانت جنتي على الأرض، إلى التي أفنت عمرها من أجل أن تراني هنا وفي أعلى المراتب

إلى من غادرتني جسدا ولم تغادرني روحا

إلى العشق المقدس والملاك الطاهر تغمدها الله بكل الرحمات.

أنت يا أمي في حياتي حتى الموت

وتنحي كلماتي إجلال إلى ذلك الجبل والسند والذخيرة

إليك والدي الغالي، أطال الله في عمرك.

بوشحيط كريمة

إهـــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرة هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى.

إلى الوالدين اللذان سهرا على تربيتي وتعليمي.

إلى إخوتي وأخواتي اللذين تقاسموا معي عبء الحياة.

كما أهدي هذا العمل إلى كل عائلتي وزملاء الدراسة وجميع الأساتذة قسم الحقوق جامعة سكيكدة.

مراد لقصير

مقدمة

مقدمــة:

يشهد العالم تطورات اقتصادية متعددة الجوانب، ساهمت في جعله عبارة عن قرية نتيجة العلاقات المختلفة التي تربط دول العالم ببعضها البعض، ومن أبرز العلاقات التي أولتها الدول اهتماما كبيرا، تلك التي تحرك الاقتصاد وتنهض بالبلاد من مرحلة الركود إلى مرحلة التطور ونعني بها العلاقات التجارية داخليا وخارجيا، حيث سطرت الدولة سياسة اقتصادية متينة أساسها الحماية القانونية من كل سطو أو تعدي على ممتلكاتها المالية.

والجزائر من الدول التي تسعى إلى الدخول إلى بوابة التجارة العالمية، من خلال اقتصاد السوق المبني على البرامج التنموية الحديثة، فسلكت دولتنا نهج المتحدي لكل المتغيرات والتطورات في الجانب الاقتصادي لتحقيق نمو ومواكبة للدول المتطورة، والتصدي لبعض نتائج التطور خصوصا مع ظهور الجرائم الاقتصادية[1] الحديثة.

وجريمة الصرف إحدى الجرائم الاقتصادية التي تحتاج منا التعرف عليها أكثر من خلال الدراسة، والوقوف على مختلف التطورات التي مستها منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا

والجزائر من الدول التي واجهت تحديات صعبة أمام جرائم لا حصر لها وعمليات واسعة النطاق يديرها مجرمون منظمون وأفعال إجرامية لاينبغي التقليل من أهميتها وخطورتها، حيث باتت تشكل تهديدا حقيقيا لأمنها واستقرارها الداخلي والخارجي، وعرقلت برامج تنموية واقتصادية سعت لها حاضرا ومستقبلا.

وباعتبار الاقتصاد هو عصب الحياة وشريانها التجاري، فقد ركزت الجزائر في حمايتها لاقتصادها على معالجة النقائص والثغرات سواء في السياسة التشريعية، أو في البرامج التنموية عن طريق خلق آليات حديثة لتحقيق هذا الغرض، أما في الجانب التشريعي فقد ألغت بعض القوانين غير الملائمة زمانيا، وشرعت نصوصا جديدة مواكبة لهذا التطور، وتوسعت حمايتها القانونية بإفراد بعض الجرائم التي رأت أنها تهدد كيانها وأموالها ومؤسساتها، بتقنين مستقل

[1]– عرفت الجريمة الاقتصادية طبقا للمادة 211 مكرر 3 من الأمر رقم 20–04 المؤرخ في 30 أوت2020، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية 2020 الجريدة الرسمية، العدد51، الصادر في 31 أوت 2020 على: " أنها تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة و جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي ".

ومنفرد ، فكان الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07- 1996[2] الذي أطلق على جريمة الصرف من اسم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

أهمية الموضوع:

جاءت أهمية دراسة هذا النوع من الجرائم متزامنة مع الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها الدول، وموضوع جريمة الصرف من المسائل المهمة علميا وعمليا.

فالأهمية العلمية تبرز في الخطورة التي تثيرها مخالفة الصرف والتنظيم المعمول به، وتأثيرها على سياسة الدولة واستقرارهاالاقتصادي، كما أن فهم هذه الجريمة والقوانين التي تحكمها والعقوبات المقررة لها، يحمي الأفراد من جهة، والدولة من جهة ثانية.

أما الأهمية العملية، فجريمة الصرف متداخلة مع جرائم أخرى قد يقع الخلط في صورها مع بعض الجرائم ويؤدي إلى غلط في تكييف نوع الجريمة، وتكون النتيجة اعتماد قوانين وتطبيقات لا تتعلق بالجريمة الحقيقية، لذلك تعد دراسة هذه الجريمة تعريفا واضحا بصورها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

أسباب اختيار الموضوع :

ترجع أسباب اختيار دراسة موضوع جريمة الصرف إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية فالذاتية تتمثل في كون هذا الموضوع أثار اهتمامنا من حيث حداثته وقلة البحوث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تناولته.

أما الأسباب الموضوعية فهي تتمثل في الوقوف على التطورات الاقتصادية التي ساهمت في تطور جريمة الصرف، وهته الأخيرة التي تعد من جرائم الخطر التي تهدد مصالح خزينة الدولة و انتشارها الواسع في الوقت الحالي، وأدت بالمشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور في نصوصه التشريعية.

أهداف الدراسـة :

- إن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على جريمة الصرف.
- تحديد مفهومها من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة بشأنها.

[2]- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 10 جويلية 1996.

-كما تهدف أيضا إلى الوقوف على الإشكالات القانونية التي تثيرها، بغية مكافحة هذا النوع من الجرائم، والسعي بأفكار جديدة في كيفية مكافحتها.

الدراسات السابقة:

موضوع جرائم الصرف من المواضيع التي تقل فيها الدراسة والبحث لتشعب الموضوع من جهة، وأغلب الدراسات الموجودة لم تأخذ حقها من قبل الباحثين بالتوسع فيها من جهة أخرى، ومن بين الدراسات التي تناولت هذه الجريمة نذكر:

1_ ناجية شيخ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.

انطلقت هذه الدراسة من إشكالية هل تعد جريمة الصرف كباقي جرائم القانون العام؟ أم أن مساسها بالاقتصاد الوطني يستلزم تنظيمها بقانون خاص؟ حيث قامت الباحثة بمعالجة الموضوع من جانبين.

تضمن الجانب الأول من الدراسة استخراج العناصر الأساسية لخصوصية الموضوعية لجريمة الصرف، أما الجانب الثاني فتطرقت إلى الخصوصية الإجرائية لجريمة الصرف.

2- كريمة بوشويرب، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2017/2016.

تضمنت هذه الدراسة إشكالية بحث حول ماهي الأحكام الخاصة التي تنفرد بها جريمة الصرف؟ استعرضت الباحثة في تقسيم دراستها إلى فصلين، الفصل الأول تناولت مفهوم جريمة الصرف أما الفصل الثاني عالجت آليات مكافحة الجريمة، والجزاءات المقررة لها قانونا.

صعوبات البحث:

يعد موضوع جريمة الصرف من المواضيع التي يعتمد في مكافحتها على السرية في الإجراءات المتعلقة بالكشف عنها، ونتيجة لذلك وجدنا صعوبة في الحصول على معلومات تطبيقية من القطاعات المتخصصة ذات الصلة بمكافحة جريمة الصرف(كالبنوك والمؤسسات المصرفية)، إضافة إلى ذلك قلة المؤلفات المتخصصة لمواكبة تطور هذه الجريمة ومكافحتها في الجزائر، خاصة في آخر تعديل لها.

إشكالية الدراسة :

استنادا إلى خصوصية جريمة الصرف، فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تبلورت في السؤال التالي:

هل استطاع المشرع الجزائري تحقيق الردع الكامل لجرائم الصرف من خلال التشريع المنظم لها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وجب علينا أن نحدد أهم التساؤلات الفرعية التي تسهل لنا البحث والتحليل والتدقيق فكانت التساؤلات الفرعية الاتية :

كيف يمكن ضبط إطارا مفاهيميا محددا ومتفق عليه قانونا وفقها لهذه الجريمة؟

هل أركان جريمة الصرف واضحة بالقدر الكافي وملمة بكل السلوكات المجرمة لها؟

هل وفق المشرع في وضع الأليات الإجرائية لمكافحة جريمة الصرف؟

وما غرض المشرع من نظام المصالحة في مثل هذه الجرائم؟

المنهج المتبع والخطة في الدراسة:

تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية اعتماد المنهج الوصفي، وذلك بضبط المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالجريمة، إضافة إلى المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة لاستنباط واستنتاج الأفكار القانونية التي تجيب عن تلك التساؤلات، وكان للمنهج التاريخي دور في إبراز جل المراحل التشريعية التي مر بها قانون الصرف في الجزائر دون أن نغفل الاستئناس بالمنهج المقارن الذي اقتضته الدراسة وذلك من خلال تمييز جريمة الصرف عن الجرائم المشابه لها.

وتم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول يتعلق بالتعرف على الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف، فقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، المبحث الأول خصص لتحديد الإطار المفاهيمي لجريمة الصرف، أما المبحث الثاني خصص لأركان جريمة الصرف.

الفصل الثاني يتعلق بقمع جريمة الصرف، حيث بدوره قسم إلى مبحثين إثنين، الأول خصص للأحكام الإجرائية المقررة لمكافحة جرائم الصرف، أما المبحث الثاني يتمحور حول العقوبات المقررة تطبيقها في جرائم الصرف.

وفي الخاتمة، تم عرض أهم المقترحات والحلول المناسبة لمكافحة جريمة الصرف.

الفصـــــل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمـــة

الصـــــــرف

فرضت الجزائر رقابة صارمة على إقتصادها الداخلي والخارجي، فضبطت المعاملات التجارية المختلفة بين الأفراد فيما بينهم، وبين الدولة والأفراد، كما بين الدولة وغيرها من الدول فكرست ميكانيزمات حديثة لمواجهة أي تعدي على ممتلكات الدولة، وعالجت جل النقائص التشريعية التي تمس جانب المعاملات، فقررت عقوبات صارمة لكل من يخالف أو يحاول مخالفة أي تشريع وتنظيم يتعلق بحركة الأموال داخليا وخارجيا، ويعد تشريع قانون خاص لجريمة الصرف من أهم التحديات التي إستطاع المشرع تحقيقها.

سنحاول من خلال هذا الفصل بالشرح والتحليل لهذه الجريمة وكل مايتعلق بالأحكام الموضوعية فيها، ودراسة التطورات التي مرت بها، وأهم ماجاء في القانون رقم 96-22 المعدل والمتمم.

إنتهجنا لذلك خطة ممنهجة وفق ماسيتم التطرق له في هذا البحث تكون ملمة بالجوانب المهمة في الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف وتكون كمايلي:

المبحث الأول ركزنا فيه على الإطار المفاهيمي لجريمة الصرف ثم المبحث الثاني عرضنا أركان جريمة الصرف.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة الصرف

لقد مرت جريمة الصرف بعدة مراحل وفق التشريعات التي تناولتها، وهذا نتيجة التطورات الإقتصادية والسياسية للدول، وظروف الحرب العالمية الأولى والثانية، التي جعلت من المعاملات التجارية آنداك تخضع لمبدأ القوة والسيطرة، فلجأت الدول لحماية أموالها، إلى ضبط حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج عن طريق تدابير حماية، ذات طابع جزائي عند إستيرادها أو تصديرها، وبهذا بدأ مفهوم جريمة الصرف يأخذ منحى الوضوح والتفصيل، في شقه القانوني والفقهي، تتفق عليه غالبية التشريعات الدولية، خصوصا تلك المرتبطة مع بعضها البعض بمعاملات تجارية دائمة ومستمرة.

وسوف نبرز في هذا المبحث، مفهوم جريمة الصرف كمطلب أول، وإلى تفرقة بعض الجرائم المشابهة لجريمة الصرف في المطلب الثاني، وفق القانون رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09.

المطلب الأول:

مفهوم جريمة الصرف

سنعالج في هذا المطلب التطور التاريخي لجريمة الصرف كفرع أول، ثم نحدد تحديدا دقيقا تعريف جريمة الصرف من الناحية اللغوية والإصطلاحية ثم الناحية القانونية، هذه الأخيرة التي ترتكز بالتحليل للقانون 96-22 المؤرخ في 09-07-1996[1].

الفرع الأول:

التطور التشريعي لجريمة الصرف

عرفت جريمة الصرف من حيث التسلسل الزمني أربع مراحل نفصلها كمايلي:

[1]– الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم.

أولا- مرحلة مواصلة العمل بالقانون الفرنسي تمتد من 31 ديسمبر1962 إلى31 ديسمبر 1969:

الجزائر ورثت نصوص قانونية تتعلق بجريمة الصرف من المشرع الفرنسي، بموجب القانون رقم 62-157 الصادر في31-12-1962[1] الذي ينص على ضرورة مواصلة وإستمرارية العمل بالقانون الفرنسي، ماعدا مواده الفرنسية والعنصرية، أو المخالفة للحقوق والحريات العامة، لكن العمل بهذا القانون كان بسبب إستقلال الجزائر حديثا، وماورثته عن فرنسا جراء الحرب من فراغات قانونية في مجالات متعددة.

ومع ثورة البناء والتشييد التي إنتهجتها الدولة، وحماية لتجارتها الخارجية والداخلية، وإعتماد الدولة لعملة خاصة بها وهي الدينار الجزائري، كان لابد من وضع قانون ينظم عملية الصرف والمعاملات التجارية الصرفية المختلفة، وتكييفها تكييفا دقيقا، ضمن ترسانة من التشريعات المختلفة[2].

ثانيا- مرحلة إدراج قانون الصرف ضمن قانون المالية تمتد من 31 ديسمبر1969 إلى17 جوان 1975 :

تم إدراج مخالفة الصرف ضمن قانون المالية بواسطة الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970[3]، المعدل والمتمم، ويعتبر هذا الأمر أول القوانين التشريعية الذي نظم الصرف تنظيما دقيقا، بأحكام تتعلق بقمع مخالفات الصرف، وقد نصت المواد من 44 إلى 66 كل الأحكام المتعلقة بالجريمة، ومثال ذلك مانصت عليه المادة 56: "عندما تشكل مخالفات نظام الصرف مخالفات للتشريع الجمركي بنفس الوقت، أو لأي تشريع آخر فيحقق فيها وتلاحق وتقمع بصفة مستقلة عن العقوبات المقررة في الأمر كالقضايا الجمركية أوطبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمخالفة".

---

[1]– قانون رقم62–157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد الاستقلال الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر في 11 جانفي 1963(ملغى).

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم القساد، المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة التاسعة، 2008، ص257.

[3]– الأمر رقم 69–107 المؤرخ في 01 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، الجريدة الرسمية، العدد 53 الصادر في 14 جويلية 1975.

ثالثا- مرحلة الجمع بين قانون الجمارك وقانون العقوبات:

حيث أرتبطت جريمة الصرف بقانون الجمارك، من خلال ركنيها المادي المتمثل في الإستيراد والتصدير، حيث تزامن ذلك مع قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه المؤرخ في30-06-1981 والذي بموجبه قضت المحكمة العليا، بأن جريمة الصرف عندما تتشكل في الوقت نفسه جمركية بأنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة لها في قانون الجمارك[1].

وقد نصت المادة 304 من الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21-07-1979[2] مايلي:

"تشكل كل مخالفة ضد التنظيم النقدي دعويان:

- الأولى جزائية تباشر من النيابة العامة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 425 من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في17-06-1975 المتعلق بقانون العقوبات التي تنص على أنه ترسل محاضر معاينة المخالفة إلى النيابة العامة المختصة للمتابعة.
- الثانية مالية تباشرها إدارة الجمارك طبقا للمادتين 324 و259 من الأمر رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

كما ألغى الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17-06-1975 [3] المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966، أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي تحكم جريمة الصرف والجرائم الأخرى، ذات الطابع الإقتصادي لمحكمة الجنايات[4] المنشأة لهذا الغرض طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"[5].

---

[1]- قرار مأخوذ من كتاب أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 257.

[2]- قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالأمر رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، الجريدة الرسمية العدد 100، المؤرخة في 30 ديسمبر 2021.

[3]- الأمر رقم 75-47، المؤرخ في 17 جويلية 1975، يتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادر في 14 جويلية 1975.

[4]- بعد تعديل قانون اجراءات جزائية بالقانون 17-04 في المادة 248، أصبحت محكمة الجنايات على درجتين: محكمة الجنايات ابتدائية ومحكمة الجنايات استئنافية التي تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح، ومن هته الجرائم جريمة الصرف.

[5]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2013، ص 10.

رابعا- مرحلة إفراد قانون خاص ومستقل لجريمة الصرف:

تزامنا مع صدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات، وأن الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ماهو مقرر ضمن هذا النص.

وقد عرف الأمر96-22 تعديلين جوهريين الأول بمقتضى الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003[1]، والثاني بمقتضى الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010[2].

إذ يعتبر الأمر رقم 96-22 من أهم النصوص القانونية المكرسة لمكانيزمات إقتصاد السوق في الجزائر، الذي صدرت مجموعة من المراسيم التطبيقية له لاسيما كل من:

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في14-07-1997 المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفات الصرف.
- ✓ المرسوم التنفيذي 97-257 المؤرخ في 16-07-1997 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 05-03-2003.
- ✓ المرسوم التنفيذي 97-258 المؤرخ في 18-07-1997 المحدد لشروط إجراء المصالحة وتنظيمها وسيرها في جريمة الصرف.

وإذا كانت المراسيم التنفيذية بمثابة نصوص تنظيمية تطبيقية، للنص التشريعي رقم 96-22 فإن الوضع لم يبق على هذا الوضع، حيث سرعان ماتعدل هذا القانون بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في19-02-2003، وقد جاء المشرع بهذا الأمر لوضع إطار قانوني يضبط

[1]- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر في 23 فيفري 2003 المعدل والمتمم.

[2]- الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

عملية حركة رؤوس الأموال، لكنه كان ردعيا أكثر منه تنظيميا، وربط مصطلح الصرف برؤوس الأموال وحركتها من وإلى الخارج[1].

الفرع الثاني:

تعريف جريمة الصرف

تأخذ جريمة الصرف منحنيين فهي جريمة من جرائم القانون العام، وهي جريمة إقتصادية لأنها صنفت ضمن الجرائم ذات الطابع الإقتصادي من جهة، وكون الإختصاص بالنظر فيها يعود للقطب الاقتصادي والمالي[2].

وللبحث عن معنى جريمة الصرف يجعلنا نتطرق إلى التعريف من الناحية اللغوية والإصطلاحية، ثم من الناحية القانونية.

أولا- التعريف اللغوي لجريمة الصرف:

الصرف كلمة مشتقة من الفعل يصرف بمعنى رده وصرف المال أي أنفقه، وصرف العملة أي حولها بمثلها وباعها بعملة أخرى.

والصرف هو الخالص الصافي من العيب والكدر، أما الصرف هو التقلب والحيلة، ومن هذا يقال عن الصرف والصرفي بأنه المتقلب في أموره.

والصرف هو بيع الذهب بالفضة، ومنها صرف النقود أي بدلها بنقود أخرى، ومن هذا المعنى جاء عقد الصرف في القانون" بمعنى مبادلة النقد بالنقد ولهذا العقد تنسب كلمة الصرفي[3].

---

[1]- رانية تكواشت، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مخبر إقتصاد المنظمات والتنمية المستدامة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، العدد01، المجلد02، سنة 2020، ص76.

[2]- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2013، ص 09.

[3]- أبو فضل جمال الدين محمد ابن أكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الخامس عشر، الطبعة الأولى دار النشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص 229.

ثانيا– التعريف الفقهي لجريمة الصرف:

يعد الفقه المقارن السباق من حيث الدراسات القانونية في شتى فروعها، ودراسة الجرائم على الرغم من قلتها إلا أنها ليست منعدمة، وقد عرف بعض الفقهاء جريمة الصرف على أنها " الجرائم المنصوص عليها في قوانين الرقابة على النقد، وهي جرائم طارئة أو ظرفية ذات طبيعة عارضة يقصد بالنص عليها حماية السياسة الإقتصادية للدولة، على إعتبار أن المصالح التي تناولتها تختلف عن المصالح التي يحميها قانون العقوبات"[1].

ثالثا–التعريف التشريعي لجريمة الصرف:

المشرع الجزائري لم يتطرق لجريمة الصرف بالتعريف الدقيق والمفصل، ولم يضع لها تعريفا جامعا مانعا، وحتى الإجتهاد القضائي في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا المنشورة والمتعلقة بالجريمة، لم يتطرق فيها إلى تعريف جريمة الصرف[2].

ولهذا نحاول إستقراء نص المادة الأولى من الأمر رقم 96–22 المعدل والمتمم، وبمقتضى الأمر رقم 10–03 المؤرخ في 26–08–2010، حيث جاء فيها أن مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت مايلي:

- التصريح الكاذب،
- عدم مراعاة إلتزامات التصريح،
- عدم إسترداد الأموال إلى الوطن،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها.[3]

[1]– طارق كور، مرجع سابق، ص 06.

[2]– عبيدي الشافعي، قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 07.

[3]– أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء...، مرجع سابق، ص 34.

فيما نصت المادة 2 بموجب الأمر 10-03 المعدل والمتمم "يعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأفعال الأتية التي تتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول به:

- الشراء والبيع وتصدير وإستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أوسندات دين محررة بالعملة الأجنبية،
- تصدير وإستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أوسندات دين محررة بالعملة الوطنية،
- تصدير وإستيراد السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن التفيسة،

وقد أوردت المادة الأولى من نظام بنك الجزائر رقم 91-07 المؤرخ في 14-08-1991 المتعلق بقواعد وشروط الصرف[1] أنه "يقصد بالصرف في مفهوم هذا النظام، كل تبادل بين العملات الصعبة الحسابية والدينار أو العملات الصعبة فيما بينها".

وعليه نستخلص من خلال هذه المواد أن المفهوم القانوني لجريمة الصرف هو" كل فعل أو إمتناع عن فعل من شأنه مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للصرف وحركة رؤوس الأموال".

ويقصد بمصطلح الصرف التعامل في النقود، السندات، بطاقات الإئتمان، الشيكات السبائك الذهبية، الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، كما يقصد بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تداول تلك النقود والسندات... داخل الدولة أوبينها وبين الخارج[2].

المطلب الثاني:

تمييز جريمة الصرف عن بعض الجرائم المشابهة لها

جريمة الصرف أو مايطلق عليها بموجب القانون رقم 96-22 مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، قد تتشابه وتلتبس مع بعض الجرائم

[1]- النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 اوث 1991، المتعلق بقواعد الصرف وشروطه الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادر في 29 مارس 1992.

[2]- طارق كور، المصالحة في جريمة الصرف، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2018/2017، ص ص 23-24.

المشابهة بها، وهذا بسبب تطور أساليب إرتكاب الجرائم الخاصة بالإقتصاد الوطني، وظهور جرائم مستحدثة سنحاول التمييز بين البعض منها كجريمة التهريب الجمركي وجريمة تبييض الأموال وبين جريمة الصرف(موضوع البحث).

الفرع الأول:

تمييز جريمة الصرف عن جريمة التهريب الجمركي

لجريمتي الصرف والتهريب الجمركي قواسم مشتركة، بإعتبارهما من الجرائم الإقتصادية المالية، لكن رغم ذلك فهما يختلفان في مواضع كثيرة، سنبرز أهم نقاط التشابه والإختلاف كمايلي:

أولا–أوجه التشابه:

من أهم النقاط المشتركة بين جريمة التهريب وجريمة الصرف أنها:

أ– تصنف تحت طائفة جرائم الخطر فهي تهدد الإقتصاد الوطني للدول، فيكون مجرد القيام بها جريمة معاقب عليها، لأن المشرع لاينظر للتحقق الفعلي للضرر، وإنما ينظر إلى الخطر الذي يهدد النظام الإقتصادي[1].

ب– كونها تندرج ضمن القانون الخاص بعيدا عن القانون العام.

ج– تطبق على هذه الجرائم القواعد الإجرائية المطبقة على الجريمة المنظمة كأساليب التحري الخاصة.

د– محل كل هذه الجرائم هو الأموال.

هـ– وتشترك أيضا في كونها جرائم عابرة للحدود.

– كذلك جواز إجراء التفتيش والحجز في كل ساعة من النهار والليل[2].

[1]– ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012، ص36.

[2]– المواد 45 و47 من القانون رقم 06-22، المؤرخ في10-12-2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادر في 24 -12-2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 66–155، المؤرخ في 8 جويبية 1966.

-تمدد المدة الأصلية توقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية إلى 3 مرات.

ويتضح من خلال هذا، أن العلاقة بين هاتين الجريمتين تكمن في كون مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يسهل السبيل للقيام بأعمال التهريب.

وإن كانت هذه العناصر مشتركة بين هذه الجرائم فإنه يوجد نقاط تفرقة بينهم لكي لا يكون تلبسا بينهما[1].

ثانيا-أوجه الإختلاف:

يمكن تمييز جريمة التهريب عن جريمة الصرف من حيث المفهوم والأساس القانوني لكل منهما، ثم من حيث المحل الذي يختلف فيه من جريمة لأخرى.

أ- من حيث المفهوم:

جريمة الصرف هي كل مخالفة أومحاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهذا حسب الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمرين، الأول رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 والثاني رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 بإعتباره نص التجريم وقمع الجريمة[2].

المشرع الجزائري لم يعرف جريمة التهريب وإنما قام بتحديد الفعل المادي للجريمة وهذا من خلال نص المادة 2 من الأمر 05-06 حيث عرف التهريب "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر".

بينما عرف التهريب في قانون الجمارك[3] بنص المادة 324 " لتطبيق الأحكام القمعية الموالية يقصد بالتهريب مايأتي:

---

[1]- ناجية شيخ ، مرجع سابق، ص 38.

[2]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء...، مرجع سابق، ص11.

[3]- قانون الجمارك رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، الجريدة الرسمية العدد 100، الصادر في 30 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم قانون رقم 79 -07 المؤرخ في 21 جوان 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد30 سنة 1979.

ـ إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

ـ خرق أحكام المواد 51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر و226 مكرر، من هذا القانون ".

ـ تفريغ وشحن البضائع غشا.

ـ الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور[1].

وقدعرفت "كل فعل يتعارض مع أحكام النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية التي تنظم حركة البضائع والسلع عبر الحدود البرية، البحرية والجوية للدولة، سواء فيما يتعلق بفرض الحقوق والرسوم الجمركية على هذه البضائع، حين إدخالها إلى إقليم الدولة، أو إخراجها منه أو إعفاءها من هذه الحقوق والرسوم، أو بمنعها سواء عند الإستيراد أو التصدير"[2].

كما أورد قانون الجمارك الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تعريفا للتهريب في المادة 142 منه بأنه" إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها أو محاولة ذلك بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، ودون أداء الضرائب الجمركية كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هدا النظام والأنظمة والقوانين الأخرى"[3].

ج- من حيث المحل:

إن محل جريمة الصرف هو العملة النقدية والتي تتمثل أساسا في النقود المعدنية والأوراق النقدية والقيم، وكذلك الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، وهذا ماجاءت به المادة الأولى والثانية من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 والمعدل والمتمم.

والعملة بالنسبة لمحل جريمة الصرف فهي في حد ذاتها تشمل العملة النقدية، والنقود المصرفية والمتمثلة في وسائل الدفع المصرفية.

---

[1]– نبيل صقر، قمراوي عزالدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص ص 12،13.

[2]– موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وتنظيمية، موقعة وفقا لأحدث التعديلات دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ص09.

[3]– عبدالمجيد حاج صالح، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق (دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد 23، سنة 2003، ص 14.

أما الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة فقد دخلت في دائرة الرقابة في قانون الصرف لقيمتها المالية الهامة، والسهولة في التعامل بها دوليا، فكانت من أهم وسائل تهريب رؤوس الأموال.

المشرع الجزائري لم يعرف القيم، وبالتالي فهي تعود لأحكام القانون التجاري سيما المادة 715 مكرر منه، وقد أدخلها المشرع الجزائري كمحل لجريمة الصرف بموجب المادة 04 من الأمر 96-22 المذكور سابقا[1].

في حين نجد أن محل جريمة التهريب وتم تعريفها وفق القانون التجاري[2] وهي" كل مايشترى من السلع بقصد البيع" ووفقا لذلك المفهوم فإن المواد الأولية والمصنعة التي يجوز إستخدامها تدخل في نطاق البضائع[3].

ولقد عرف قانون مكافحة التهريب الجزائري[4] البضائع بأنها" كل المنتجات والأشياء التجارية والغير تجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"، وهو نفس التعريف في المادة الخامسة من قانون الجمارك السالف الذكر.

وقد خص قانون الجمارك أربعة أنواع من البضائع بأحكام خاصة وهي البضائع المحظورة والبضائع الخاضعة لرسم مرتفع، والبضائع الحساسة القابلة للتهريب، والبضائع الخاضعة للترخيص بالتنقل.

البضائع المحظورة نص عليها المشرع في قانون الجمارك في المادة 21 " تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع إستيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت".

---

[1]- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف...، مرجع سابق، ص ص 22،23.

[2] - الأمر رقم 88-04 المؤرخ في 12 جانفي1988، يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 03 جانفي 1988.

[3]- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم انشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص 160.

[4]- الأمر رقم 05 06 المؤرخ في23 أوت 2005 المتضمن مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادر في28 أوت 2005 المعدل بموجب القانون رقم 05-17 المؤرخ في31 ديسمبر2005، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر في15 جانفي 2006.

وهذه البضائع المحظورة حظرا مطلقا، وهناك بضائع محظورة حظرا جزئيا نص عليها المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة "تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص مايأتي:

- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.
- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

كما ورد في المادة 22 من القانون نفسه "تحضر عند الإستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الاتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، وتحظر عند الإستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة".

البضائع الخاضعة لرسم مرتفع وهي" البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45% وقد ورد النص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الجمارك.

البضائع الحساسة للغش وهذه البضائع تناولتها المادة 226 من قانون الجمارك، وتحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

البضائع الخاضعة للترخيص بالتنقل، تنص عليها المادة 220 من قانون الجمارك على: "يحدد وزير المالية بقرار البضائع التي لا يجوز تنقلها داخل المنطقة البرية، من النطاق الجمركي مالم تكون مرفقة بترخيص جمركي..."[1].

د- من حيث المصالحة:

جريمة الصرف تجوز فيها المصالحة، بنص المادة 09 مكرر[2] من الأمر رقم 96-22

[1]– منصور رحماني، مرجع سابق، ص ص 161،162.

[2]– تنص المادة 09 من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 على" تحدث لجنة محلية للمصالحة...".

المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010، أما جرائم التهريب لاتجوز فيها المصالحة وهذا مانص عليه الأمر رقم 06-05 في المادة 21 منه.

هـ- من حيث العقوبات:

في جريمة الصرف العقوبات جنحية من سنتين إلى 7 سنوات، والغرامة مرتان قيمة محل المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي، و4 مرات قيمة محل المخالفة بالنسبة للشخص المعنوي[1].

بينما في جرائم التهريب أغلبها عقوبات جناية تصل إلى 20 سنة سجنا، لكن عندما يهدد الخطر الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو تهريب الأسلحة تكون العقوبات جنائية تصل للسجن المؤبد[2].

الفرع الثاني:

تمييز جريمة الصرف عن جريمة تبييض الأموال

تلتقي جريمة الصرف مع جريمة تبييض الأموال في عدة نقاط، كما تستقل كل عنها في نقاط مختلفة نبرزها كمايلي:

أولا- أوجه التشابه:

أ- جريمتي الصرف وتبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي و تهدد المصلحة الاقتصادية بالخطر والأذى[3].

ب- نجد التقارب بين جريمتي تبييض الأموال والصرف من خلال الركن المادي، إذ أنه يمكن ارتكاب جريمة تبييض الأموال عن طريق جريمة الصرف وذلك بتحويل الأموال من وإلى الخارج، إذا قامت صورة من صور جريمة الصرف مثل التصريح الكاذب، فهنا الجاني ارتكب

[1]- جابري موسى، المسؤولية الجزائية للشخص عن الجريمة المتعلقة بالصرف، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، فرع القانون الجنائي للمؤسسات،جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018، ص 61.

[2]- طارق كور، المصالحة في جريمة الصرف، مرجع سابق، ص30.

[3]- ناجية شيخ ، مرجع سابق، ص 47.

كلا الجريمتين، إذا كانت مصدر الأموال غير مصرح بها غير مشروعة، أي جريمة الصرف مصدر من مصادر تبييض الأموال.

ج- جريمة الصرف ذات طابع دولي، يفترض فيها الامتداد من إقليم دولة إلى دولة أخرى، هو الأمر ذاته بالنسبة لجريمة الصرف.

د- تشترك جريمة الصرف مع جريمة تبييض الأموال في عدة خصائص، حيث أن كليهما ترتكب عن طريق السلوك الايجابي أو عن طريق الامتناع، فجريمة الصرف يمكن أن تقترف بعدم احترام واجب الترخيص أو بعدم الامتثال بما أمر به القانون، كذلك الأمر بالنسبة لجريمة تبييض الأموال فهي تقوم بالقيام بفعل من أفعال التحويل أو النقل أو بعدم الامتثال لواجب التبليغ و التحري، فكلا الجريمتين ذات طابع جنحي، وهذا لتفادي ثقل الإجراءات، وكلاهما يعاقب فيها على المحاولة وأنهما ذات طابع مالي[1].

ثانيا- أوجه الاختلاف:

أ- من حيث المفهوم:

بعيدا عن التعرض لمعنى جريمة الصرف وذلك تفاديا لتكرار ما سبق، فقد حصرها المشرع الجزائري في المادتين الأولى والثانية من الأمر رقم 96-22 على: " كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ".

أما جريمة تبييض الأموال عرفت من قبل بعض الفقهاء على: "جميع الأموال القدرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير مشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب" [2].

[1]- حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص 50.

[2]-عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والإثراء غير المشروع في الجزائر ومكافحتهما، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2014 ص 18.

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012 يعدل ويتمم قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها[1]، على أنها: " يعتبر تبييضا للأموال:

1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أومساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله،

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،

3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية،

4- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه ".[2]

ونستخلص من هاته التعريفات أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم التابعة أي تفترض وجود جريمة سابقة وقد حددتها التشريعات المختلفة في قوانينها، والتي تنتج عنها أموال غير مشروعة، ويجب إخفائها بطرق سليمة إلى أموال مشروعة (تبييض الأموال) للإفلات من المسؤولية الجزائية أما جريمة الصرف فقد تكون لها طابع مزدوج فتشكل في آن واحد مخالفة جمركية ومصرفية.

[1]- الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد 08 صادر بتاريخ 15 فيفري 2012 يعدل ويتمم قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005.

[2]- إن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لجريمة تبييض الأموال وإنما حصرها بمجوعة من الأفعال، وذلك لعدم القياس على الجرائم الأخرى، وإلا أصبحنا أمام عدم شرعية القوانين، وهنا وفق المشرع الجزائري إلا أنه أخفق حين أضاف علم الفاعل حيث هذا الأخير يفلت من المسؤولية أي العقاب.

3- من حيث المحل:

تنصب محل جريمة الصرف طبقا للمواد 01، 02 و04 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 السالف الذكر، إما على النقود والقيم أو المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ويمكن أن تكون مصرفية كالشيكات السياحية، وتختلف الجريمة بحد ذاتها باختلاف المحل الذي تنصب عليه، و هذا ما سيتم التفصيل فيه لاحقا.

أما محل جريمة تبييض الأموال تنصب على كافة الأموال المتحصل من مصدر غير مشروع في كافة صوره، سواء أكان أموال مخدرات أو أموال ناتجة عن الاتجار بالأسلحة، أو بالأعضاء البشرية، أو تلك الأموال الناتجة عن الفساد الإداري أو السياسي، وغيرها من الجرائم الأخرى[1].

4- من حيث القصد الجزائي:

عندما يكون محل جريمة الصرف على شكل نقود تكون حينئذ جريمة مادية بحتة لا تقتضي لقيامها قصد جنائي، فتكتفي النيابة فيها بإثبات سوء النية مرتكب المخالفة، أما بخصوص جريمة تبييض الأموال فهي من الجرائم العمدية التي تكون فيها إرادة الجاني فيها محققة ويشترط لقيامها عنصر العلم والإرادة أي العلم التام بمصدر هته الأموال وعملية تبييضها.

5- من حيث إجراء المصالحة:

نظام المصالحة جائز في جريمة الصرف طبقا لنص المادة 09 مكرر من الأمر رقم 96-22، بينما المصالحة في جريمة تبييض الأموال لم ينص المشرع عليها فهي غير واردة[2].

[1]- حسان عبد السلام، مرجع سابق، ص 50.

[2]- المرجع نفسه، ص 51.

المبحث الثاني:

أركان جريمة الصرف

اختلف الفقهاء حول تقسيم الأركان العامة للجريمة، فمنهم من يرى أن للجريمة ركنان ركن مادي وركن معنوي، يتمثل الركن المادي في قيام مرتكب الجريمة بأعمال إيجابية أو سلبية مخالفا لما نص عليه القانون، أما الركن المعنوي فهو أمر باطني يتمثل في ما يدور في نفسية مرتكب المخالفة من علم وما تعبر عنه إرادته[1].

على نقيض هذا الرأي فالنص الجنائي ركن من أركان الجريمة بل هو ركن جوهري فيها ولايمكن تصور جريمة من دون نص يجرمها فهو الذي يضفي الصفة غير المشروعة على السلوك الذي يأتيه الشخص والذي يستوجب العقاب، فالركن الشرعي من وجهة نظر هؤلاء أساسه العلاقة القائمة بين الواقعة المرتكبة وبين المصلحة المحمية جنائيا، وعلى هذا النحو فهو يختلف عن الركن المادي والركن المعنوي للجريمة[2].

ولتوضيح ذلك سوف نستعرض هذه الأركان في مطلبين:

المطلب الأول تم التدقيق في الركن المادي بالشرح والتحليل، أما الركن المعنوي عولج في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

الركن المادي لجريمة الصرف

يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم، والتي تكون ماديات الجريمة، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة مادامت محبوسة في نفس الجاني دون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي، كما يثير السلوك الإجرامي في جريمة الصرف إشكالية خاصة، بالنظر إلى تعدد وسائل ارتكابه، ذلك أنها لا

[1]–عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 66.

[2]–نصيرة دوب، جريمة تهريب المهاجرين، رسالة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية جامعة باجي مختار كلية الحقوق عنابة، 2021–2022، ص 92.

تظهر في شكل واحد بل يمكن تتخذ عدة صور تختلف باختلاف محل الجريمة في الفرع الأول وباختلاف النشاط المادي الذي يصدر عن مرتكب الجنحة في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

محل جريمة الصرف

إلى غاية تعديل الأمر رقم 96 -22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 لم يكن محل جريمة الصرف محددا بصفة صريحة، حيث إكتفت المادة الثانية بالنص على السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، غير أنه كان يستشف من نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 أن الجريمة أساسا تتعلق بوسائل الدفع[1].

وقد جاء تعديل الأمر رقم 96-22 المتمم بالأمر رقم 10-03 تكريسا لذلك في المادة الثانية على: " تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تتم خرقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية،
- تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بالعملة الوطنية،
- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة ..".

من خلال نص المادة يفهم أن المشرع الجزائري حصر محل جريمة الصرف في النقود(أولا)، أو القيم(ثانيا)، أو الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة(ثالثا)، وهذا ما سنوضحه في العناصر التالية:

أولا : النقود

وتعرف النقود على: " كل وسيط للمبادلات يتمتع بالقبول العام في الوفاء بالالتزامات"[2].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء...، مرجع سابق، ص 30.

[2]- محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007، ص 24.

وعليه تعتبر النقود أداة الوفاء التي تقررها الدولة وتحدد لها قيمة معينة تخصصها للتداول في المعاملات وتفرض الالتزام بقبولها، إلا أن هذه الأخيرة تقوم بتفويض إحدى الهيئات العامة أمر إصدارها كالبنك المركزي أو مؤسسة نقدية متخصصة[1].

وتتخذ النقود شكلين إما عملة نقدية أو نقود مصرفية، و هذا ما سيتم التفصيل فيه:

أ- العملة النقدية:

وهي تتمثل حسب المادة الثانية من القانون رقم 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض في: "تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية "، وأوردت الفقرة الثانية أن هذه النقود تصدر عن بنك يتمتع هذا الأخير بامتياز الإصدار الذي فوضته الدولة له، ونميز هنا صورتين من النقود:

1-العملة الوطنية:

وهي تلك الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية[2]، والتي يطلق عليها "النقود" تصدرها الدولة لتكون أداة الوفاء بالالتزامات المالية داخل حدودها الإقليمية[3]، ولها سعر قانوني وقوة إبرائية غير محدودة [4].

وتعد العملة الوطنية محلا للجريمة، ويتضح ذلك من نص المادة 06 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007[5]، المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة: " دون ترخيص صريح من بنك الجزائر، يمنع تصدير أو استيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع يكون محررا بالعملة الوطنية، غير أنه يرخص للمسافرين تصدير و/ أو استيراد الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة من بنك الجزائر".

---

[1]- عمران هباش ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة الدكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2017-2018 نوقشت يوم 27 ماي 2018، ص 47.

[2]- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف...، مرجع سابق، ص ص 18-21.

[3]- محمد محمود سعيد، جرائم غسل الأموال أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة 2007، ص7.

[4]- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف...، مرجع سابق، ص21.

[5]- النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، العدد 31 الصادر في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم.

إن تحويل النقود من وإلى الخارج محظور وهذا حسب الرأي رقم 63 الصادر بتاريخ 23 جوان 1970 [1]عن وزارة المالية والتخطيط المتعلق باستيراد وتصدير وإعادة تصدير وسائل الدفع من وإلى الخارج.

2 – العملة الأجنبية:

العملة الأجنبية هي وليدة التعاملات مع الخارج من استيراد وتصدير الأمر الذي يستوجب التعامل بالعملات، ويقصد بها عملات جميع الدول عدا عملة الجزائر، وعليه فإن ضابط اعتبار العملة الأجنبية هو مكان التعامل بها وليس الجنسية التي يحملها المتعامل، لذلك تعتبر العملة الأجنبية بالرغم من أن المتعامل بها يحمل جنسية أحد البلدان التي تصدرها، فمثلا شخص يحمل الجنسية اليابانية ومتواجد بالجزائر وتعامل بالين هنا بمثابة عملة أجنبية[2].

وتنقسم العملة الأجنبية إلى قسمين :

- **العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية:**

وتسمى بالعملة الصعبة وتعرف بأنها: " كل عملة قابلة للتحويل بكل حرية، تستعمل عادة في المعاملات التجارية والمالية، ويقوم بنك الجزائر بتسعيرها بإنتظام[3].

نستنتج من التعريف بأن بعض العملات الأجنبية كالدينار التونسي والدرهم المغربي والجنيه المصري ليسوا بالعملة القابلة للتحويل لأن بنك الجزائر لاتقوم بتسعيرها بانتظام، على عكس بعض العملات الأخرى كالأورو الأوروبي، الدولار الأمريكي، الين الياباني فهي تعتبر عملات صعبة[4].

يعرف مصطلح الصرف الوارد في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01، وفق لأنظمة البنك المركزي هو" كل تبادل بين العملات الصعبة والدينار الجزائري (العملة الوطنية) أو العملات الصعبة فيما بينها"[5].

---

[1]– الرأي رقم 63 الصادرة في 23 جوان 1970 المتعلق وزارة المالية والتخطيط، المتعلق باستيراد وتصدير وإعادة تصدير وسائل الدفع من وإلى الخارج.

[2]– طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 18.

[3]–الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من النظام رقم 90-12 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، الذي يحدد شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، الجريدة الرسمية، العدد 45، المؤرخ في 24 أكتوبر 1990.

[4]-Ahcen Bouskia, l'infraction du change en driot algerien, Houma édutions, Ag, 2005, p22.

[5]– المادة الأولى من النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 اوث 1991، المتعلق بقواعد الصرف وشروطه الجريدة الرسمية العدد 24، المؤرخ في 29 مارس 1992.

إذن العملة الصعبة أي العملة القابلة للتحويل بكل حرية تعد محلا لجريمة الصرف.

العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل:

تأخذ العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل مفهوم معاكس لمفهوم العملة الصعبة، فهي كل عملة أجنبية غير قابلة للتحويل ماعدا العملة الصعبة، والتي لا يقوم البنك المركزي بتسعيرها بانتظام مثل الدينار التونسي، الدرهم المغربي، والجنيه المصري ...الخ.

من خلال مضمون المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم يتبن لنا أن جريمة الصرف لايتعلق فقط بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وإنما يتعدى ذلك فهو يتعلق أيضا بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ويتطلب القانون في العملة الأجنبية غير قابلة للتحويل أن تكتسي طابع تجاري[1] أي أن تكون له ذات أهمية[2].

ب – النقود المصرفية:

وتشمل باقي وسائل الدفع الأخرى لاسيما الشيكات المصرفية و الشيكات السياحية، بطاقات الائتمان، رسائل الاعتماد والأوراق التجارية، ويكون الساحب فيها إما المصرف مباشرة أو شركة سياحية، أو تستحق الدفع في الخارج على فرع من فروعها.

ثانيا –القيم

تشكل القيم أيضا محلا لجريمة الصرف، غير أن المشرع الجزائري لم يعرفها هي الأخرى في الأمر رقم 96-22، و بالتالي تعود إلى أحكام القانون التجاري[3] في المادة 715 مكرر 30 منه والتي يعرفه بـ" القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول، تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة ...".

---

[1]– في حالة صرف العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل بين الأشخاص الطبيعيين كفعل الاستيراد والتصدير فهنا لا يكتسي طابعا تجاريا، فلا يعتبر ذات قيمة ولا تكون محل جريمة الصرف بالأمر رقم 96-22 وإنما تخضع لأحكام قانون الجمارك بعنوان جنحة واستيراد أو تصدير بضاعة محظورة بدون تصريح .

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص...، مرجع سابق، ص 259.

[3]– قانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 جانفي1988، المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 03 جانفي 1988.

ولقد عبر المشرع عن القيم كموضوع حقيقي لجرائم الصرف في نصوص مختلفة، يعود بعضها إلى نصوص الأمر رقم 69-107[1]، لاسيما المادة 64 منه التي نصت أنه: " تكون مخالفات لنظام الصرف: عروض البيع أو الشراء، حتى لو لم يرافقها أي تسليم أو تقديم النقود أو عملات أو قيم منقولة ..."، وكذا المادة 65 منه التي نصت أنه: " كل عملية تتناول نقودا أو قيما منقولة مزورة ...".

ويعود البعض الأخر إلى نصوص الأمر رقم 75-47 [2]، الذي نصت المادة 197 منه على أنه "... سندات أو أذونات أو أسهم ...".

وأخيرا المادة الرابعة من الأمر رقم 96-22 التي نصت على: " كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزورة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين 1 و3 من هذا الأمر، ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر وبالتي لم يحدث أي تغييرات في التعديلات اللاحقة للأمر رقم 96-22، أما المشرع المصري فأخذ محل إحدى صور جرائم الصرف "استيراد أو تصدير الأوراق المالية والقيم المنقولة وما في حكمها"، كل من الأوراق المالية والقيم المنقولة، مع الإشارة أن الأوراق المالية تختلف عن النقود المصرفية، فالأولى هي كافة الأسهم سواء مصرية كانت أو أجنبية وكذلك جميع القيم المنقولة، أما القيم المنقولة تشمل الأسهم على اختلاف أنواعها، حصص التأسيس، حصص الشركاء الموصين في شركة التوصية، السندات على اختلاف أنواعها و أذونات الخزانة التي تصدرها الحكومة[3].

ثالثا-الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة:

إن سبب دخول الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة في دائرة الرقابة في قانون الصرف، هي قيمتها المالية الهامة والسهولة في التعامل بها دوليا، ومن ثم كان التعامل فيها من أهم وسائل تحويل رؤوس الأموال.

---

[1]- الأمر رقم 69-107، المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية، العدد 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969 المعدل والمتمم.

[2]- الأمر 75-47 المؤرخ في 17 جوان1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادر بتاريخ 19 جوان 1975 المعدل والمتمم.

[3]- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 246.

وقد اعتمد المشرع الجزائري على هذه القاعدة في فرض الرقابة على حركة الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، ويتضح ذلك من خلال مقتضيات الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01، غير أنه لم يحدد كيفية حساب قيمتها بل ترك ذلك للمؤسسات المتخصصة المعتمدة.

غير أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا ولم يبين ما هي تلك الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، وهو ما استلزم البحث عن تعريفهما من الباحثين.

أ- الأحجار الكريمة:

ويقصد بها تلك المعادن التي إكتسبت قيمتها من بريقها ونذرتها أيا كان نوعها مثل الألماس الياقوت، الزمرد، الزبرجد، الفيروز واللآلئ[1].

ب-المعادن الثمينة:

هي أساسا الذهب، الفضة والبلاتين، وقد تأخذ أشكالا وصورا متنوعة أشار إليها القانون بالنسبة للذهب إلى السبائك والقطع النقدية والأوسمة، ونضيف إليها المصوغات[2] من الذهب والفضة والبلاتين[3].

وعلى ذلك، فإن اللوحات الفنية والآثار القديمة، التحف النادرة وطوابع البريد التذكارية، ويعد شراؤها و إخراجها من أهم وسائل التهريب لرؤوس الأموال، لأن قيمتها كبيرة وسهل بيعها في جميع دول العالم والخطر يشمل كذلك استيراد الأشياء إلا بترخيص في إطار القواعد المنظمة للاستيراد من الخارج[4].

الفرع الثاني:

السلوك الإجرامي لجريمة الصرف

جرائم الصرف تمتاز بغياب تقنين موحد فأهم الأحكام المتعلقة بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج مقيدة في نصوص مبعثرة.

---

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 245.

[2]- يقصد بالمصوغات هي أنواع الحلي والمشغولات من المعادن النفيسة والتي تطلق على الذهب، الفضة، البلاتين.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوسيط في القانون الجنائي الخاص...، مرجع سابق، ص 259.

[4]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 245.

وتضمن القانون المتعلق بجرائم الصرف صور السلوكات المادية المشكلة لجريمة الصرف أين قام المشرع الجزائري بحصر وتوزيع السلوك الإجرامي المشكل لجريمة الصرف في إطار أحكام المادتين الأولى والثانية من الأمر رقم 96-22، حيث اختصت الأولى بالنقود والقيم (أولا) أما باانسبة الثانية الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة(ثانيا).

أولا –صور جريمة الصرف المنصبة على النقود والقيم:

تنص المادة الأولى من الأمر رقم 03-01[1] على أنه: " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب،
- عدم مراعاة التزامات التصريح،
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، ولا يعذر المخالف بحسن نيته "

وتبعا لذلك، تتجلى الجريمة في هذه الصورة في التصرفات الآتية:

أ- التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح:

إن تدخل المشرع الجزائري عن طريق فرض التزامات التصريح يهدف إلى التوفيق بين مقتضيات مراقبة التصرفات المشبوهة وغير القانونية من جهة، واحترام حركة رؤوس الأموال من جهة ثانية[2]، ويقع الركن المادي للجريمة بمجرد التصريح الكاذب والإخلال بالالتزامات التصريح المفروضة قانونا.

وعليه يجب التمييز بين الحالتين:

- الاستيراد و التصدير المادي للنقود.
- استيراد و تصدير البضائع .

[1]- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المعدل والمتمم الأمر رقم 96-22.

[2]- هباش عمران، مرجع سابق، ص 53.

1- **الاستيراد و التصدير المادي للنقود:** إن عملية الاستيراد والتصدير المادي للنقود يحكمها مبدأ الحرية، إلا أنه يبقى خاضعا لالتزامين هما:

واجب التصريح لدى الجمارك، وواجب الصدق عند التصريح، ولا فرق في ذلك بين الأفراد والأشخاص المعنوية، ويعد أي إخلال بأحد الالتزامين أو بكلاهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف[1].

- **الاستيراد** : هو إحدى العمليات التي يتم فيها شراء السلع والموارد من خارج البلاد لبيعها وسد حاجياتها.

وطبقا للمادة 19 من النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 [2] أجازت لكل مسافر[3] يدخل إلى الجزائر باستيراد أوراق نقدية أو شيكات سياحية دون تحديد المبلغ، غير أن هذا الاستيراد يخضع إجباريا للتصريح الجمركي حينما يتجاوز المبلغ المستورد للقيمة المقابلة بالدينار المحددة من طرف بنك الجزائر، إلا أن وسائل الدفع الأخرى المحررة بالعملات القابلة للتحويل مثل الأوراق التجارية، البطاقات البنكية، والصكوك المصرفية فهي لا تخضع لأي قيد[4].

تبعا لمقتضيات هذه المادة، يستنتج أنه لا توجد تفرقة بين القادمين سواء كانوا من الجزائريين أو الأجانب المقيمين أو غير المقيمين، إذ لا يوجد حظر على إدخال الأوراق النقدية الأجنبية، فكل شخص قادم إلى الجزائر يستطيع أن يحمل معه أوراقا نقدية أجنبية أو شيكات سياحية أي كانت قيمتها وما عليه سوى التصريح بذلك لدى الجمارك فور وصوله.

إذ يقع على كل مستورد للأوراق النقدية أو الشيكات السياحية [5] التزامان وهما:

واجب التصريح بالعملة المستوردة، وواجب الصدق عند التصريح ويعد أي إخلال بأحدهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

---

[1]- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف...، مرجع سابق، ص 24.

[2]- نظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية، العدد 11، بتاريخ 11 فيفري 1996 (ملغى).

[3]- يقصد بالمسافر هو كل شخص خارج الحدود دخل إلى الجزائر سواء برا أوبحرا أوجوا.

[4]- عبد المجيد زعلاني، الرقابة على الصرف في الجزائر جوانب تنظيمية وجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2001، ص 12.

[5]- يقصد بالشيكات السياحية : مستندات ورقية يمكن استخدامها مثل الشيكات النقدية، تقوم الشركات أو المصارف بطباعة الشيكات لعملائها، يحمل المسافرون هاته الشيكات خوفا من التعرض للسرقة أو الضياع.

- **التصدير:** ويقصد به تصدير الأوراق النقدية الأجنبية بإخراجها من حدود الدولة إلى الخارج إخراجا حقيقيا لا حكميا.

ولقد أجازت المادة 20 من النظام رقم 07-01 المعدل و المتمم بأنه:" يرخص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية بمقدار:

- بالنسبة لغير المقيمين، المبلغ المصرح به لدى الدخول وتطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف،
- بالنسبة للمقيمين، المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر و/ أو المبالغ التي يغطيها ترخيص بالصرف".

إن بنك الجزائر لم يحدد سقفا للاستيراد المادي للنقود، لكنه حدد مقدار العملة التي يجوز تصديرها إلى الخارج، حيث نصت المادة الثانية من التعليمة رقم 02-97 المؤرخة في 30-03-1997[1]على ترخيص تصدير النقود بالعملة الصعبة، في حدود مبلغ أقصاه 50.000 فرنكا فرنسيا أي حوالي 7.622 أورو، أو ما يعادله بالعملات الأخرى، أما وسائل الدفع الأخرى فتبقى تحت التصرف الحر لصاحبها[2]، وتبعا لذلك يرتكب جريمة الصرف كل مسافر خارج من الجزائر ويصدر مبالغ تتجاوز المبالغ المصرح بها عند دخوله للجزائر، أو تتجاوز السحب الجاري على حسابه بالعملة الصعبة أو تتجاوز المبالغ المغطاة برخصة الصرف[3]، كما يعد مرتكبا لجريمة الصرف، كل مسافر يغادر الجزائر وقام بالتصدير المادي للعملة الصعبة دون التصريح بها لدى الجمارك أو بالإدلاء بتصريح كاذب.

2- استيراد البضاعة أو تصديرها: وهي الحالة التي تتحقق فيها حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج عن طريق التجارة الخارجية قصرا، ومن المقرر قانونا لاسيما في قانون الجمارك أن كل تصدير أو استيراد لبضاعة خاضع لتصريح أمام إدارة الجمارك تصريحا صحيحا، وأن القيام بهذه العملية دون تصريح أو بتصريح مزور يشكل مخالفة جمركية.

في نفس السياق إذا كان هذا الفعل عند ارتكابه، يهدف بمخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يعد مرتكبه مقترفا لجريمة الصرف يعاقب

---

[1]- التعليمة رقم 02-97 المؤرخة في30-03-1997، الصادرة عن بنك الجزائر.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص...، مرجع سابق ، ص 261.

[3]- طارق كور،آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 29.

عليها بالعقوبة المقررة قانونا لهذه الأخيرة، دون تطبيق قانون الجمارك وذلك لعدم جواز الجمع بين العقوبات[1].

ب – عدم استرداد الأموال إلى الوطن[2].

إن أنظمة بنك الجزائر التي تنظم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تضع على عاتق المصدرين المقيمين[3] للبضائع والخدمات، إلتزام استرداد الإيرادات المتأتية من الصادرات، وأن أساس تجريم هذا الفعل هو أن حصيلة الصادرات تعتبر المورد الأول للعملة الأجنبية ويقوم التزام توطين إيرادات التصدير في حالتين:

- في حالة تصدير البضائع.
- و في حالة تصدير الخدمات.

1-**في حالة تصدير البضائع:** ويعرف تصدير البضائع بأنها إنتاج السلع والخدمات في بلد ما وبيعها أو تداولها في بلد آخر.

وهناك نوعان من البضائع المصدرة:

- الصادرات من المحروقات.
- الصادرات من غير المحروقات.

➢ **الصادرات من المحروقات:** يقصد بالصادرات من المحروقات في مفهوم النظام رقم91-04 المؤرخ في 16 ماي لسنة 1991[4]، صادرات البترول الخام، الغاز المكثف المواد المكررة غاز البترول المميع، الغاز الطبيعي المميع والغاز الطبيعي.

---

[1]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص 250.

[2]– استعمل المشرع الجزائري في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 مصطلح " استرداد الأموال إلى الوطن " للتعبير عن المصطلح الفرنسي Rapatriement des capitaux في حين عبر نظام بنك الجزائر رقم 07-01 عن نفس المصطلح بعبارة " توطين إيرادات التصدير " كما عبر عنه أيضا بمصطلح" ترحيل الأموال إلى الوطن".

[3]– المقيم هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون نشاطه الاقتصادي الرئيسي في الجزائر فقط أما إذا كان خارج الجزائر فيعتبر غير مقيم: المادة 182 من القانون رقم 90-10.

[4]– النظام رقم 91-04 المؤرخ في 20 فيفري 1991، يتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادر في 25 مارس 1992، المعدل والمتمم.

يجب على شركات التصدير صاحبة الامتياز في الميدان الطاقوي التابع للدولة، أن تستوطن لدى بنك الجزائر تحصيل الإيرادات بالعملة الصعبة التي تحققها في إطار تصديرها للمحروقات[1].

- **الصادرات من غير المحروقات:** نصت المادة 29 من النظام رقم 95- 07 [2] على: "لا يمكن أن تقبض إيرادات الصادرات من غير المحروقات والمواد المنجمية إلا من الوسيط المعتمد الموجود لديه موطن العقد الذي يجب أن يوطن فورا العملات الصعبة، يجب أن يبرر كل تأخير في دفع الإيرادات أو توطينها"، وتضيف المادة 30 أنه بمجرد ترحيل هذه الإيرادات يضع البنك الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر:

- الجزء من العملات الصعبة يعود للمصدر وفقا للتنظيم، الذي سيدرج في حسابه بالعملات الصعبة.
- القيم المقابلة بالدينار لرصيد إيرادات التصدير الذي يخضع لالتزام التنازل.

وتعتبر الزامية الترحيل الى الوطن تامة، بمجرد التنازل عن عائدات الصادرات لفائدة بنك الجزائر.

2- **في حالة تصدير الخدمات:** يمكن تصدير جميع أصناف الخدمات باستثناء حالات الإقصاء الصريح.

نصت المادة 57 من النظام رقم 07-01 [3] بأنه: " تنطبق الحقوق والالتزامات المرتبطة بتحويل البضائع وتوطينها على عمليات تبادل الخدمات".

وعليه فإن مصدر الخدمات يعد ملزما باستيراد الإيرادات المتأتية من صادراته، وأي إخلال بالتزام من الالتزامات المتعلقة بترحيل الأموال الناجمة عن التصدير سيشكل ركنا ماديا لمخالفة الصرف.

---

[1]- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 31.

[2]- النظام رقم 95-07، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية، العدد11، الصادر في 11 فيفري 1996 (ملغى).

[3]- النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر في 15 فيفري 2012.

ج- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة: يغلب على التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف الطابع الشكلي المفرط فيه، فمنذ صدور النظام رقم 95-07 المتعلق بمراقبة الصرف الملغى وصولا الى النظام رقم 07-01 رخص البنك المركزي لكل مقيم بالجزائر شراء العملة الصعبة، التنازل عنها، بيعها وحيازتها في الجزائر[1]، والتي تخضع لإجراءات تتطلب شكليات خاصة منصوص عليها في النظام رقم 07-01، وفي حالة عدم مراعاتها يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

1-القيود المفروضة على التعامل بالعملة الصعبة وحيازتها: هذه العمليات مرخص بها لدى الوسطاء المعتمدين دون سواهم وفق الإجراءات المنصوص عليها في أنظمة البنك المركزي[2].

- **شراء العملة الصعبة:** نصت المادة الثانية من النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 أوت1991[3] المتضمن قواعد وشروط الصرف على مبدأ أن لكل المقيمين حق شراء العملة الصعبة التي تنص على: "يمكن جميع المقيمين القيام بعملية شراء أو بيع العملة الصعبة حسب المادة الأولى من هذا القانون"، وجاء النظام رقم 95-07 لتكريس هذا المبدأ المتعلق بمراقبة الصرف في المادة الثانية حيث بإمكان أي شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالجزائر أن يحصل، عن طريق وسيط معتمد ومقابل العملة الوطنية، على أي مبلغ من العملات الصعبة يجب دفعه بموجب التزام متعاقد عليه بانتظام ومطابق لتنظيم الصرف الخارجية.

كما نصت المادة 17 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية من الخارج والحسابات بالعملة الصعبة على: "يرخص لكل مقيم بالجزائر اكتساب وسائل دفع محررة بعملات أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية على أن يكون ذلك لدى وسطاء معتمدين".

ومن هنا نستنتج أن شراء العملات الصعبة محصورة فقط للوسطاء المعتمدين لا غيرهم وإلا عد فعل مكون للركن المادي لمخالفة الصرف.

---

[1]- خاليدة بن بعلاش، عمر زغودي، جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 96-22، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد01، 2020، ص 49.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 263.

[3]- النظام رقم 91-07، المؤرخ في 14 أوت 1991 يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادر في 29 مارس 1992.

- **التنازل عن العملة الصعبة:** تنص المادة الثانية من النظام رقم 91-07 على بيع العملات وأضافت المادة 09 من النظام رقم 07-01 على: " يجب التنازل وبصفة إلزامية لصالح بنك الجزائر على جميع الموارد بالعملة الصعبة"، وهو ما أكدته المادة 21 التي منعت التنازل عن العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين بنصها على عدم جواز القيام بعمليات صرف بين الدينار الجزائري والعملة الصعبة إلا لدى الوسطاء المعتمدين و/ أو بنك الجزائر، مما يؤكد جواز مباشرة عملية بيع العملات الصعبة، والتي تكون صحيحة إذا كان التنازل عنها لصالح الوسيط المعتمد أو بنك الجزائر، وتبعا لذلك يعد ركنا ماديا لجريمة الصرف، كل تنازل عن العملة الصعبة لغير هؤلاء.
- **حيازة العملة الصعبة:** نصت المادة 22 من النظام رقم 95-07 على أنه يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بفتح حسابات تحت الطلب أو لأجل بالعملات الصعبة لدى البنوك الوسيطة المعتمدة.

ويمكن للوسطاء المعتمدين حيازة حسابات بالعملات الصعبة لدى بنك الجزائر، على أن تغدى هذه الحسابات قصرا بوسائل دفع خارجية.

وأقرت المحكمة العليا أنه:" لا تشكل حيازة عملة أي مخالفة للتشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف و حركة رؤوس الأموال"[1].

وقد حدد النظام رقم 90-02 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990[2] شروط وفتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين من القانون الجزائري، وفي هذا الصدد نصت المادة 17 أيضا من النظام رقم 95-07 على حيازة وسائل الدفع محررة بعملات أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية حسب الشروط.

وتبعا لذلك، تشكل حيازة العملة الصعبة التي تتم خارج دائرة الوسطاء المعتمدين فعلا ماديا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

---

[1]- قرار منشور في مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 02، الصادر في 29 ماي 2014، ص 339.

[2]- النظام رقم 90-02، المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، الذي يحدد شروط وفتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادر في 24 أكتوبر 1990.

2- القيود المفروضة على استيراد و تصدير السلع والخدمات:

أمام تحرير قطاع التجارة من التبعية المطلقة للدولة من الاحتكار، أصبح بإمكان الأعوان الاقتصاديين استيراد وتصدير السلع والخدمات بكل حرية، غير أن هذه العمليات تخضع لشكليات التوطين المصرفي المسبق لدى وسيط معتمد في الجزائر.

وبخصوص شكليات عمليات استيراد وتصدير السلع والخدمات، فهي ذاتها المطبقة على البضائع والتي ساهمت النصوص التنظيمية المختلفة في تكريسها ولاسيما كل من:

- النظام رقم 91-13 بموجب المادة 02 منه التي تنص أنه: "يخضع لتعيين التوطين المسبق تصدير البضائع ... وكذلك تصدير الخدمات إلى الخارج ".
- وكذا النظام رقم 95-07[1] في البند 34 منه والتي ينص: "يجب أن تخضع عمليات تبادل الخدمات بين الجزائر والبلدان الأجنبية لتعيين محل للعقود المتعلقة بها ".

وأوضحت بعدها المادة 41 في فقرتها الثانية من النظام رقم 95-07 على أنه:" قواعد تعيين المحل للعقود وتصدير الخدمات وتحصيل وترحيل عائداتها في القواعد نفسها المتعلقة بتصدير البضائع".

على الرغم من صدور النظام رقم 07-01[2] الملغي لكلا النظامين السابقين، فإن شرط الإقامة المصرفية يبقى مكرسا حيث تنص المادة 29 من النظام على: " تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد، باستثناء عمليات القيود والعمليات المشار إليها في المادة 33".

د- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها:

الأصل في الأنظمة الصادرة من بنك الجزائر هو الاعتراف للمتعاملين الاقتصاديين بحق القيام بعمليات استيراد وتصدير البضائع والخدمات بكل حرية، إلا أنه لكل أصل استثناء، إذ تتدخل السلطات العمومية دفاعا عن المصالح الوطنية فيما يخص بعض العمليات الخاصة

[1]- النظام رقم 95-07، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية، العدد11، الصادر في 11 فيفري 1996 (ملغى).

[2]- النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر في 15 فيفري 2012.

بالتجارة الخارجية والمتعلقة بنوع معين من البضائع أو الخدمات فتخضعها إلى ترخيص مسبق من بنك الجزائر، لذلك نجد بعض أنظمة بنك الجزائر تضمنت شرط الحصول على ترخيص مسبق لتمكن المتعامل الاقتصادي بالقيام ببعض التصرفات الخاصة بنشاطه في مجال التجارة الخارجية.

في هذه الحالة يتجسد الفعل المكون للركن المادي لجريمة الصرف، في تصرف المتعامل الاقتصادي دون حصوله على التراخيص التي تتطلبها الأنظمة أو دون احترام الشروط المقترنة بالحصول على التراخيص[1]، وتذكر العمليات والتصرفات التي أخضعتها الأنظمة إلى تراخيص أهمها: تحويل رؤوس الأموال (1)، ترحيل أموال المستثمرين الأجانب (2)، الفوترة والبيع بالعملة الأجنبية داخل الإقليم الجزائري (3) واستيراد السلع والخدمات (4) .

1- تحويل رؤوس الأموال :

يمنع على المقيمين بموجب المادة 08 من النظام رقم 07-01، تشكيل أصول نقدية أو مالية أو عقارية بالخارج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر، غير أن تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من قبل المقيمين في الجزائر لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر جائز، ولكن يكون بعد الحصول على رخصة من مجلس النقد والقرض، وهو ما فرضته أحكام المادة 126 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في 26 أوت 2003.

ويحدد مجلس النقد والقرض في أنظمته شروط منح هذه الرخص، والتي عليه أن يتقيد بها في منحه للرخص، كما تجدر الإشارة إلى أن الاستثمار و/ أو إقامة مكتب تمثيل بالخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري في حد ذاته يحتاج لرخصة من مجلس النقد والقرض[2].

ومن جهة لا يجوز للأشخاص المعنوية اقتطاع مبالغ من الحسابات المفتوحة في الجزائر بالعملة الصعبة ما لم يحصلوا على رخصة بذلك من المجلس[3].

---

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 254.

[2]- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص ص 46،47.

[3]- المادة 09 من نظام رقم 94-10، المؤرخ في 08 سبتمبر 1994، الذي يحدد شروط فتح وسير حسابات العملة للأشخاص المعنويين، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادر في 06 نوفمبر 1994.

ومن جهة أخرى لا يمكن تجاوز الوكلاء المقيمين في الجزائر تحويل العملة الصعبة المقتطعة من الحسابات المفتوحة في الجزائر نحو الخارج إلا بترخيص من البنك المركزي[1] يمنح بناء على طلب يودع بواسطة البنك الذي فتح لديه حساب العملة الأجنبية.

أما بالنسبة لغير المقيمين بالجزائر فيجوز لهم، وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية في الجزائر[2].

2 – ترحيل أموال المستثمرين الأجانب:

إن ترحيل رؤوس الأموال المحولة نحو الجزائر من غير المقيمين قصد تمويل نشاطات اقتصادية وإيراداتها مقيد بالحصول على تأشيرة من بنك الجزائر.

وقد أجازت المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3]، التي تنص على أنه: "تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ...".

3- الفوترة والبيع بالعملة الأجنبية داخل الإقليم الجزائري:

تتم الفوترة أو بيع السلع أو الخدمات على مستوى المجال الجمركي الوطني بالدينار الجزائري إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به طبقا للمادة 05 من النظام رقم 07-01 وبمفهوم المخالفة تمنع الفوترة بيع السلع أو الخدمات في التراب الوطني بالعملة الصعبة ماعدا الحالات المرخصة من قبل البنك المركزي.

[1]– المادة 11 من النظام رقم 90-04 المؤرخ في 12 نوفمبر 1990، يتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة وتنصيبهم الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادر في 24 أكتوبر 1990.

[2]– طارق كور، المصالحة في جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 267.

[3]– قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2016.

4- استيراد السلع والخدمات:

تلزم المادة 41 من النظام رقم 07-01 المستورد المقيم بوضع تأشيرة التوطين المصرفي على كل الفواتير التي لها علاقة بالعقد، وبينت المادة 36 من النظام رقم 95-07[1] أصناف الخدمات التي لا يحتاج استيرادها لترخيص مسبق من البنك المركزي، ويتعلق الأمر بـ:

- خدمات النقل و التأمين المرتبطة مباشرة بالواردات و/ أوالصادرات من البضائع.

- عقود المساعدة التقنية أو تقديم الخدمات التي تتضمن عمليات تكوين، تركيب، صيانة التجهيزات أو إنشاء مجموعات صناعية.

– عمليات التأمين و إعادة التامين المتعاقد عليها من قبل شركات التأمين المقيمة.

وسواء تعلق الأمر بتحويل رؤوس الأموال، باستيراد الأموال، بالفوترة أو البيع بالعملة الصعبة، بتصدير واستيراد سند دين، ورقة مالية، وسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية، أو استيراد السلع والخدمات، يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كل عملية تتم بدون الحصول على التراخيص المشترطة اوبدون احترام الشروط المقترنة.

ثانيا-صور جريمة الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:

قبل تعديل الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03، كان المشرع يجرم كل من شراء وبيع وحيازة الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة دون احترام الإجراءات المقررة قانونا، ولعل ذلك هو إخراج هذه العمليات من المتابعة بموجب القانون المنظم للصرف وإخضاعها لقانون الضرائب غير مباشرة.

إلا أنه بعد التعديل الجديد لم تعد تخضع أفعال الشراء، البيع، والحيازة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما لأحكام الأمر رقم 96-22، وإنما تخضع لأحكام القانون رقم 76-104 المعدل والمتمم المتضمن لقانون الضرائب غير مباشرة[2].

وتبقى عمليات التصدير وإستيراد المصنوعات من الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة خاضعة لشكلية التوطين المصرفي المسبق لدى وسيط معتمد طبقا لأحكام النظام رقم07-01

[1]- النظام رقم 95-07، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية، العدد11، الصادر في 11 فيفري 1996 (ملغى).

[2]- الأمر رقم 76-104، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية، العدد 70 الصادر في 02 أكتوبر 1977.

وتخضع أيضا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-190[1]، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 15-169[2].

كما تخضع هذه العمليات كذلك لأحكام قانون الضرائب غير المباشرة، ويعد أي إخلال بأحكام هذا التنظيم القانوني الخاص فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

الفرع الثالث:

المحاولة و المساهمة

من أجل استكمال المتطلبات المادية للجريمة، يجب أن ينتج السلوك المحظور نتيجة جرمية، ولكن غالبا ما يرتكب الجاني فعل إجرامي دون الحصول على النتيجة، أو يبدأ في الجريمة دون إتمامها و هو ما يسمى بالمحاولة (أولا)، و يمكن للجاني أيضا المشاركة في تنفيذ مشروعه الإجرامي مع شخص أو عدة أشخاص آخرين(ثانيا).

أولا - المحاولة في جريمة الصرف:

كقاعدة عامة لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا بناء على نص صريح في القانون[3]، وبإعتبار أن جريمة الصرف تشكل في جميع صور أفعالها المادية جنح، فإن المشرع نص على المحاولة في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 على:

" تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ...".

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 04-190، المؤرخ في 10 جوان 2004، يحدد كيفية الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد وتصدير الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين الجريدة الرسمية، العدد44، الصادر في 11 جوان 2004 (ملغى).

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 15-169، المؤرخ في 23 جوان 2015، يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، الجريدة الرسمية، العدد 36 الصادر في01 جويلية 2015.

[3]- المادة 31 من قانون العقوبات.

من خلال نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري أقر المحاولة [1] في جريمة الصرف، أي ساوى في العقاب بين الجريمة التامة المستنفدة لجميع المراحل المكونة للركن المادي والمحاولة في تنفيذ جريمة الصرف، ومما لاشك فيه أن المحاولة ككل الجرائم تقتضي بدأ في التنفيذ وعدم تحقق النتيجة لسبب خارج عن إدارة الفاعل، إلا أن جريمة الصرف تنفرد ببعض الخصوصية في هذا المجال، على اعتبار أن معظم السلوكات في جريمة الصرف تعتبر سلوكات سلبية وعليه من غير المتصور وجود الشروع في الجرائم السلبية، لأن الشروع يقتضي بدء في التنفيذ وهذا ما لا نجده في غالبية جرائم الصرف التي يتخذ فيها المخالف موقفا سلبيا[2].

ولقد ذهب المشرع الفرنسي أيضا إلى هته الفكرة من خلال نص المادة 409 من قانون الجمارك الفرنسي التي تنص على أن محاولة ارتكاب جريمة الصرف معاقب عليها شأنها شأن جريمة الصرف ذاتها، أو على الصعيد القضائي، وهو ما أبدته محكمة النقض الفرنسية في أخذ قراراتها التي جاء فيها: " يشكل محاولة تصدير بدون تصريح إرسال شيكات إلى الخارج عن طريق البريد دون إرفاقها بترخيص من بنك فرنسا "[3].

تبعا لذلك، إن المبدأ الجوهري في القانون الجزائي العام يقضي بأن المحاولة لا يمكن تصورها في الجرائم السلبية أي جرائم الامتناع إلا أن المشرع الجزائري خرج على هته القاعدة كون جريمة الصرف من الجرائم الخطيرة، ومن هنا نجد أن المشرع وفق حين ساوى الجريمة التامة والمحاولة في جريمة الصرف.

ثانيا- الاشتراك في جريمة الصرف:

إذا فكر شخص بمفرده في خطة إجرامية وعزم على تنفيذها وقام بالوقائع المادية المؤدية إلى الجريمة، هنا نكون أمام الفاعل الأصلي، ولكن هناك حالة أخرى وهي تعدد الأفراد المتورطين في ارتكاب الجريمة، وقد تكون أدوارهم وأنشطتهم المادية والمعنوية في تحقيق

---

[1]– عرف القانون الجزائري المحاولة في المادة 30 من قانون العقوبات : " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ".

[2]– موسى جابري، مرجع سابق، ص 108.

[3]– ارزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مركز البحوث القانونية والقضائية، ابان للنشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص 38.

النتيجة الجرمية هي نفسها أو لا تكون كذلك، ولقد نظم المشرع الجزائري الاشتراك في الجريمة من المواد 41 إلى 46 من القانون العقوبات.

يتجه المشرع الجزائري إلى تطبيق الأحكام العامة المقررة وفي قانون العقوبات، وذلك من خلال المادة 04 من الآمر رقم 96-22 المعدل والمتمم في فقرتها الثانية التي تنص على: " تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود".

وكذا نصت المادة أعلاه المعدلة والمتممة بالمادة 06 من الأمر رقم 03-01 على:

"كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة أي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ...".

يفهم من استقراء كلا المادتين أن صفة المساهم في جريمة الصرف متعددة، من خلال عبارة " كل من شارك" و" كل من قام "، وهي تشمل الشريك أو المحرض مثل ماهي موجودة في أحكام المواد 42[1] و44 [2]من قانون عقوبات.

وأيضا يلاحظ أن المشرع الجزائري هنا، حدد محل جريمة الصرف هي النقود والقيم المزيفة فقط ولم يذكر الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وهنا كأنه لا يعاقب عليها المساهم في الجريمة، ولقد ساوى بينهم ولا يهم درجة المساهمة في الجريمة ممكن الغاية منها حماية الاقتصاد الجزائري من خطورة جرائم الصرف وأيضا ساوى بين العلم بالتزييف وعدم العلم به.

وعلى العموم، فإنه لم يتبق من دراسة البنيان القانوني لجريمة الصرف سوى التطرق الى دراسة الركن المعنوي الذي يعد من أهم العناصر التي تقوم عليها الجريمة، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني.

[1]- المادة 42 من قانون العقوبات تنص على:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

[2]- المادة 44 من قانون العقوبات تنص على:" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو جنحة".

المطلب الثاني:

الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا أنه يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي لها، وإنما يلزم أيضا توافر رابطة نفسية بين الفاعل وماديات الجريمة وهذه الرابطة تسمى بالركن المعنوي وعليه يتطلب البحث في مضمون الركن المعنوي (الفرع الأول)، ثم ضعف الركن المعنوي (الفرع الثاني)، وأخيرا مدى ثبوت الركن المعنوي في جريمة الصرف (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

مضمون الركن المعنوي

سيتوجب علينا البحث في مضمون الركن المعنوي والتطرق إلى تعريف الركن المعنوي ثم الانتقال إلى تحديد الصور التي يتخذها.

أولا-المقصود بالركن المعنوي:

عرف الركن المعنوي ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، بل لابد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباط معنويا وأدبيا، فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل"[1].

كما عرف بأنه: "نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد تتمثل أحيانا في الخطأ والإهمال وعدم الاحتياط "[2].

ويستخلص من هذه التعريفات أن الركن المعنوي هو الجانب النفسي للجريمة والذي لا يمكن إثباته فقط من خلال وقوع أحداث مادية يتحكم فيها نص التجريم بل يجب أن تأتي من إرادة الجاني وترتبط بها معنويا.

---

[1]- سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص231.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة 2، الجزائر، 2004، ص 142.

ثانيا–صور الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الركن المعنوي في الجريمة توافر الإرادة التي هي جوهر الركن المعنوي وإنما تتجه هذه الإرادة إلى الماديات غير المشروطة للجريمة وتأخذ هذه الإرادة في اتجاهها لتحقيق الجريمة صورة من الصورتين التاليتين: الأولى صورة الإرادة الواعية التي تقصد إحداث النتيجة على النحو المنصوص عليه في القانون وتسمى بالقصد الجنائي، والأخرى صورة الإرادة المهملة التي تقوم بالفعل فتقع النتيجة من غير قصد وتسمى الخطأ[1].

أ–القصد الجنائي:

المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي واكتفى بالنص في الجرائم على العمد واجتهد الفقه في تعريف القصد الجنائي حيث عرفه البعض بأنه: "إرادة الإضرار بمصلحة قانونية محمية بقانون يفترض علم الكافة به، فهو يتطلب اتجاه الإرادة نحو هدف غير مشروع ويفترض أن الفاعل يعلم الصفة الغير مشروعة لفعله "[2].

كما عرفه آخرون أنه " توجه الرغبة والإرادة لتحقيق هدف معين وفرز أثار ضارة، أو أنه انصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون"[3].

وتتفق جميع التعريفات في مضمون واحد هو أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما:

الأول: اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة.

الثاني: العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

1–اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة: هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم نحو إتخاذ السلوك الإجرامي سلبيا كان أو ايجابيا، بهدف المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون، بشرط أن تكون هذه الإرادة مدركة ومميزة لما تقوم به من أجل تحقيق الواقعة الإجرامية، وهذا بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة[4].

---

[1]– عمران هباش، مرجع سابق، ص73.

[2] -René canant, traite théorique et pratique de droit pénal français, 3 -2 2éme édition , paris,1993 p 571 .

[3]– القصد الجنائي وأنواعه، www.thelegalpaladin.com،اليوم 06 جوان 2022، الساعة 19:05.

[4]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 258.

2- العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون: كون الجاني محاط علما بكافة العناصر المكونة لركن المادي للجريمة من جهة، ومن جهة أخرى العلم بعدم مشروعية هذه الأفعال أي العلم بالقانون [1].

ب- الخطأ الجنائي

المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ الجزائي وإنما استعمل عدة صور للتعبير عنه[2]، ويمكن تعريفه الخطأ بأنه " إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون تصرفه إلى أحداث النتيجة الإجرامية حيث كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه[3].

وعرف أيضا بأنه عدم التنبؤ بالنتائج المضرة للفعل التي يقع ارتكابه أو عدم التيقن من إمكانية وقوعها وذلك نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثها أو تفاديها[4].

وعليه يمكن تمييز جرائم القصد عن جرائم الخطأ بالنتيجة الجرمية فالفاعل في جرائم القصد يريد النتيجة أو يتوقعها يقبل بها إما في جرائم الخطأ فإن الفاعل لا يريد النتيجة ولا يقبل بها أي إرادته لا تتجه إلى تحقيقها ولكنها تقع لظروف خارج عن إرادته ولكن السؤال الذي يطرح هل الركن المعنوي ضروري للجريمة الاقتصادية ؟

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة عمان 2006، الطبعة الأولى ص 221.

[2]- نذكر على سبيل المثال وليس الحصر الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، عدم مراعاة الأنظمة وهذه الصور منصوص عليها في المادتين 288 289 من قانون العقوبات.

[3]- محمود نجيب الحسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، الطبعة الثالثة، ص637.

[4] -Merle R , vittu A, Traite de droit criminel, T1, dalloz, 6éme édution, paris, 1988 p 730.

الفرع الثاني:

ضعف الركن المعنوي

إن الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات، إذ يتميز بضعف هذا الركن وضالته[1].

ففي الكثير من الأحيان يتم افتراض القصد في الجرائم الاقتصادية كما أن جانب من الفقه اعتبر أن الجريمة الاقتصادية تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون البحث عن القصد أو الخطأ وهو ما أطلق عليه اسم الجرائم المادية [2]، مما تعين علينا إيضاح فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية وذلك من خلال تقييم ضآلة الركن المعنوي (أولا)، والنتائج المترتبة على ضآلة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية (ثانيا).

أولا- تقييم ضآلة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية:

يتضاءل الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية إلى درجة تقلصه أحيانا وإقصاءه أحيانا أخرى حيث يتميز بالضعف، وذلك لاستبعاد الخطأ في الجريمة الاقتصادية وتطبيقا لذالك فإنه يكفي لمسائلة الجاني ارتكاب الفعل دون الحاجة بأن تقيم النيابة العامة الدليل على توافر قصد الجاني أو توافر الخطأ في حقه.

أما بنسبة التقييم الافتراضي والاستبعاد في قانون الجرائم الاقتصادية فهناك عاملان متميزان للموضوع:

أ-العامل الأول: يقوم على أساس أن افتراض الركن المعنوي غير مقبول وغير متفق مع المعايير المستقرة الخاصة بحقوق الإنسان وكذا بالقواعد العامة المألوفة في التشريعات العقابية وبصدد افتراض توافر القصد وتوافر الركن المعنوي مسبقا فيكون في ذلك تجاوز كبير من السلطة التشريعية على اختصاصات السلطة القضائية فالهيئة التشريعية هي المسؤولية في

[1]- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 52.

[2] -سليمان حاج عزام، عمران هباش، الركن المعنوي في جيريمة الصرف بين الإنعدام والإفتراض، مجلة دولية علمية، محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، العدد 07،2018، ص 332.

المقام الأول عن سن القوانين في هذه الحالة تتجاوز سلطتها الخاصة حيث تعمل في إثبات الجرم ثم تحكم بالذنب أو البراءة على الجاني وهو ما يتعارض مع المبادئ الدستورية[1].

ب-العامل الثاني: جرائم الصرف من الجرائم المستحدثة العصرية، مع تطور الحياة الاقتصادية وتشابك العلاقات التجارية، ودخول العالم عصر التكنولوجيا والمعلوماتية وأصبح الاقتصاد والأمن الاقتصادي من أهم مقومات الحياة التي يجب حمايته[2].

هذا بالإضافة إلى إثبات الركن المعنوي من أصعب المشاكل التي تواجه النيابة العامة لأن النية الإجرامية مشكلة داخلية يخفيها الجاني في نفسه، ولا يمكن معرفتها إلا بمظاهر خارجية[3] فالإثبات في الجرائم الاقتصادية على درجة بالغة من الصعوبة، واستناد في إثبات الركن المعنوي سوف يؤدي إلا إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وإيقاع الضرر الفادح بالاقتصاد، أي تشجيع الأشخاص على ارتكاب هذه المخالفات لسهولة الإفلات من العقاب[4].

ثانيا-النتائج المترتبة على ضآلة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية:

إن موضوع افتراض القصد الجنائي لم يعد مقبول في القانون الجنائي، والأخذ به يؤدي إلى جملة من النتائج غير المنطقية وغير المقبولة وهي:

أ-الافتراض يؤدي إلى نوع من المسؤولية دون الخطأ:

فالافتراض يفضي إلى تحميل المتهم إلتزاما حقيقيا بالنتائج التي تم تحقيقها بالفعل ومعاقبته بطريقة تلقائية، على الرغم من أن إرادته قد لا تكون آثمة من الناحية الفعلية ازاءها، مما يؤدي بشكل غير مباشر إلى مسؤولية غير ناتجة عن خطأ[5].

[1] -ناجية شيخ، مرجع سابق، ص ص 94-95.

[2] - أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 277.

[3] - عمران هباش، مرجع سابق، ص 78.

[4] - ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 95.

[5] - سليمان حاج عزام، هباش عمران، مرجع سابق، ص 334.

ب- الافتراض لا يتفق مع المبادئ الدستورية:

إن افتراض الركن المعنوي في جرائم الصرف يمكن أن يشكل مخالفة دستورية وينتهك مبادئ مهمة كمبدأ " الأصل في المتهم البراءة "، والحق في محاكمة عادلة[1]، حيث يتوفر جميع هذه الضمانات القضائية كالحق في الدفاع وما إلى ذلك [2].

وتبعا لذلك، الأخذ بهذه الحجج سيؤدي حتما إلى رفض استبعاد فكرة افتراض الركن المعنوي في جريمة الصرف.

الفرع الثالث:

مدى ثبوت الركن المعنوي في جريمة الصرف

الركن المعنوي في جرائم الصرف ميزة خاصة تنفرد بها عن بقية الجرائم، إذ قد تغير الركن المعنوي من طبيعة الجريمة من العمدية إلى المادية بحتة، إذ ميز المشرع بين جرائم الصرف التي محلها نقود والتي يكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة.

وإن ثبوت الركن المعنوي في جريمة الصرف اختلف باختلاف في المراحل التي مر بها تشريع الصرف وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

أولا -مرحلة قبل صدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09(مرحلة الازدواجية):

قبل صدور هذا الأمر تم الخلط بين جريمة الصرف والجريمة الجمركية، لاسيما عندما تشكل الوقائع جريمة بموجب التشريع الصرفي و التشريع الجمركي، و تطبق هذه القاعدة على جريمة الصرف، مما أدى إلى نتيجتين: إعفاء النيابة العامة من إثبات سوء النية، ومنع المتهم من التذرع بحسن النية للإفلات من العقاب.

وفي الحالات الأخرى التي أفلتت فيها جريمة الصرف من القانون الجمركي تم تطبيق

[1] – المادة 41 من دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2]– سليمان حاج عزام ، هباش عمران ، مرجع سابق، ص 334.

أحكام القانون العام، أي المادة 424 و مايليها من قانون العقوبات[1].

ويمكن القول أن جريمة الصرف كانت جريمة مادية بحثة مجردة من الركن المعنوي وذلك في الحالة التي تشكل الأفعال المادية جريمة صرف و جريمة جمركية معا.

أما في الحالات الأخرى التي تأخذ فيها الأفعال المادية سوى وصف جريمة الصرف، فإن أحكام القانون العام هي التي تطبق[2].

ثانيا-مرحلة صدور الأمر رقم 96-22 وتعديله(مرحلة توجيه جريمة الصرف واستقلاليتها):

تتمثل هذه المرحلة بإفراد قانون مستقل خاص بجرائم الصرف، وذلك بموجب الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003، هذا ما جعل جريمة الصرف جريمة قائمة بذاتها، لا ترتبط بأي حال من الأحوال بالجرائم الجمركية، بدورها المرحلة تنقسم إلى مرحلتين:

أ-مرحلة صدور الأمر رقم 96-22:

ذهب المشرع الجزائري إلي تجريم الأفعال ولو لم يعلم بها مرتكبها وذلك في المادة 04 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم والتي جاء فيها: " كل من قام بعملية متعلقة بالنقود...، سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم".

وبالتالي فإن الأمر رقم 96-22 اكتفى بالإشارة إلى عنصر العلم كأحد عناصر الركن المعنوي وأهمل العنصر الاخر وهو الإدارة، مما جعله ناقصا وغير مكتمل[3].

وأمام عدم الرضا الصريح على اشتراط سوء النية المخالف فهي تقوم بمجرد الخطأ المتمثل في خرق أحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج ولكن تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية المخالف[4].

[1] -Ahcene bouskiaa - opcit. P 59.

[2]- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 56.

[3]- سليمان حاج عزام، هباش عمران، مرجع سابق، ص 336.

[4]-طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف مرجع سابق، ص ص 56-57.

ولكن على أي حال يبقى يستفيد المخالف من جميع أسباب الإعفاء المتعلقة بالركن المعنوي[1].

1-مرحلة صدور الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22:

جاء في الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 بفقرة أخيرة مستحدثة في المادة الأولى والتي تنص " لا يعذر المخالف على حسن نيته"، ويقصد بها عدم السماح للمخالف التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة ونفي الجريمة.

ولقد ميز المشرع الجزائري بين جريمة الصرف التي يكون محلها نقود وبين أن يكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة.

- **الركن المعنوي لجرائم الصرف التي محلها نقود:**

نصت الفقرة الأخيرة من المادة01 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22

على : "لا يعذر المخالف على حسن نيته"، وهذه المادة تعني وسائل الدفع ولا تعني المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، فالمشرع أضفى عليها طابع الجريمة المادية البحتة التي لا يقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي.

والمشرع تأثر بالمشرع الجمركي الجزائري ، إذ أن نص الفقرة الأخيرة للمادة الأولى من الأمر رقم 96 – 22 المعدل والمتمم، هو نقل حرفي لنص المادة 281 من قانون الجمارك[2] قبل تعديلها والتي تنص"لا يجوز القاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم" ومن المفروض أن المشرع الأخذ بالمخالفات الجمركية إلى القانون العام، وتخليه نهائيا عدم الأخذ بحسن نية المخالف، إلا إنه اكتفى باستبدال العبارة " عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته " كما أنه طبق نفس حكم المادة 281 من قانون الجمارك الملغاة على جرائم الصرف[3].

---

[1]- Ahcene bouskiaa.opcit.p 62

[2]- الأمر رقم 79 -07 المؤرخ في 21 جوان 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد30، سنة 1979.

[3] - الأمر رقم 79- 07 المادة 282 " لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية ".

➢ **الركن المعنوي في جرائم الصرف التي محلها الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة:**

من خلال استقراء نص المادة 02 من الأمر رقم 03-01 التي تنص على: "لا يعذر المخالف على حسن نيته "، أن المشرع لم يحدد بصريح العبارة اشتراط توافر القصد الجنائي في مثل هذه الصورة كما أنه لم ينص على إفادة عكس ذلك، أي عدم الأخذ بنية الجاني.

وفي هذه الحالة، فإن الجريمة تقضي توافر خطأ يتمثل عموما في خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم، فالركن المعنوي لجريمة الصرف أسبغ عليها صفة الجريمة المادية التي يكفي لوقوعها مجرد اقتراف الفعل المادي المخالف للقانون أي وحده كفيل لقيام أو نفي الجرم فليس للمتهم إثبات عدم ارتكابه للخطأ، ومن جهة أخرى جرائم الصرف هي جرائم ضرر وليس خطر مما أدى إلى إسباغ نوع من الخصوصية على ركنها المعنوي بجعله ضئيلا جدا أمام خطورة السلوك المقترف دون البحث عن نية المخالف[1].

[1]- هباش عمران، مرجع سابق، ص ص 83 -84.

الفصل الثاني

قمع جريمة الصرف

كرس المشرع الجزائري نظاما إجرائيا دقيقا في قمع جريمة الصرف، وأولاه أهمية قصوى أهمية جريمة الصرف التي لها تأثيرا خطيرا على السياسة الاقتصادية للدولة فأقر عقوبات صارمة وإجراءات تخرج أغلبيتها عن الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فذكر فئات محددة من الأعوان المؤهلين يناط بهم معاينة جريمة الصرف، وألزم هؤلاء الأعوان بإتباع إجراءات وشكليات معينة أثناء تأديتهم لمهامهم، لاسيما احترام الاشكال المقررة لتحرير محاضر المعاينة والجهات التي ترسل إليها للتصرف فيها.

كما أقر المشرع الجزائري صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي، وميز بين العقوبات المطبقة على الشخص المخالف ما إذا كان طبيعيا أو معنويا، وأقر للمخالف من إمكانية المصالحة مع الإدارة وحدد اللجان المختصة لإجرائها.

وسوف نحاول من خلال هذا الفصل شرح كل الجوانب التي أشرنا إليها لقمع جريمة الصرف في التشريع الجزائري، وخاصة قانون الإجراءات الجزائية، وبعض القوانين الخاصة التي تنص على الأحكام الإجرائية لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهذا بتقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول يتم فيه عرض الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف، أما المبحث الثاني فخصص للجزاءات المقررة في جريمة الصرف.

المبحث الأول

الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف

رسم المشرع الجزائري لجريمة الصرف نظام قانوني تنفرد به عن باقي جرائم القانون العام خاصة من حيث الإجراءات التي تمر بها الدعوى الجزائية، بداية من المعاينة وذلك من طرف الأعوان المؤهلون قانونا، وقد حددهم المشرع بموجب الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم إلى تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، ومطالبتها بمعاقبة الجاني لارتكابه الجريمة إلا أن المشرع كرس وسيلة قضائية استثنائية لانقضاء الدعوى العمومية في جرائم الصرف وذلك لتخفيف العبء عن المحاكم وإثراء خزينة الدولة.

المطلب الأول:

أساليب مكافحة جريمة الصرف

تدخل المشرع الجزائري في إطار ضبط ومعاينة جريمة الصرف بتأهيل مجموعة من الأشخاص لمعاينة هذه الجريمة، وحدد لهم إجراءات إثبات هذه الأخيرة من خلال بيان كيفيات إعداد المحاضر المتعلقة بالمعاينة (أولا)، وسن المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة بمكافحة جريمة الصرف، من خلال المراسيم والأوامر من جهة، وقانون الإجراءات الجزائية من جهة أخرى.

الفرع الأول:

إجراءات معاينة جريمة الصرف

تخضع إجراءات معاينة جريمة الصرف لقواعد إجرائية منها ما هو منصوص عليه في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 والأمر رقم 10-03، والبعض الآخر تضمنتها مراسيم تنفيذية حيث صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14-07-1997 المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والمرسوم التنفيذي رقم 97-257 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة هذه المخالفة المعدل والمتمم

بالمرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 جانفي 2011، وهي المراسيم التي تنظم معاينة جريمة الصرف.

أولا- الأعوان المؤهلون لمعاينة جريمة الصرف:

إن الموظفون المكلفون بإعداد محاضر المعاينة، يلعبون دور أساسي في البحث والتحري وإثبات جرائم الصرف[1]، وقد حصرت المادة 07 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المعدل والمتمم، الأعوان المؤهلون لمعاينة جريمة الصرف في أربع فئات [2]وهم:

أ-الفئة الأولى: ضباط الشرطة القضائية

ضباط الشرطة القضائية والمنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ب-الفئة الثانية: أعوان الجمارك

يعين أعوان الجمارك بغض النظر عن التمييز بين الوظيفة أو الرتبة الخاصة بهم[3].

---

[1]- علا كريمة، خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، العدد 04 2020، ص33.

[2]- في التشريع المصري، يرخص لموظفي وزارة الاقتصاد الذين يندبهم وزير الاقتصاد و التجارة الخارجية لتنفيذ أحكام الرقابة على النقد صفة الضبطية وقد جرى العمل على أن يندب لأعمال الضبط القضائي خبراء الإدارة العامة للنقد. نقلا عن: عادل حافظ غانم، جرائم تهريب النقد، دار النهضة العربية، مصر، 1969، ص 242.

[3] - المادة 241 من الأمر رقم 79-07.

ج-الفئة الثالثة: بعض موظفي مصالح المالية والتجارة

تحدد هاته الفئة ثلاث أصناف من الأشخاص، ولكل منها شروط وكيفيات تعيين خاصة والتي حددتها المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المذكور أعلاه وهم:

1- يعين موظفو المفتشية العامة للمالية المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية، باقتراح من السلطة الوصية، ومن بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة.

2-أعوان البنك المركزي المحلفون والمؤهلون بمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ بنك الجزائر ومن بين الأعوان الممارسين على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب والذين لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية في هذه الصفة[1].

3-الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، بقرار من وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية، ومن بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات خدمة كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة[2].

ولكي يمارس أعوان هذه الفئات صلاحياتهم في معاينة الجريمة، خول المشرع لجميع الفئات صلاحية تحرير محاضر المعاينة.

ثانيا-محاضر معاينة الجريمة وقوتها الثبوتية:

يقوم الأعوان المؤهلون قانونا لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بعد كل معاينة بتدوين كل الوقائع، التي قد تشكل مثل هذه الجرائم، وكل المعلومات الخاصة بها وبالمتهم أو المتهمين به، وذلك في وثيقة رسمية تسمى

[1] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14جويلية1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلون لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد47، الصادر في 16 جويلية 1997.

[2] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256.

المحضر، إذ تشكل هذه المحاضر قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة الصرف[1]، وسنتناول الشكليات القانونية للمحاضر وكيفية إعدادها، ثم الوقوف على دورها في إثبات مخالفة الصرف.

أ- الشكليات القانونية للمحاضر وكيفية إعدادها:

تنص المادة 07 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم على: "تحدد أشكال وكيفيات إعداد محاضر معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر عن طريق التنظيم".

وبالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم97-257 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-34 [2]، فقد تم ضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة الصرف وكيفية إعدادها، وقد حدد المشرع مجموعة من البيانات الشكلية التي يجب أن تتضمن في محاضر المعاينة، وفي حالة تخلف إحدى البيانات يترتب عليه بطلان المحضر[3]، ويجر عنه بطلان المتابعة الجزائية.

تحرر محاضر المعاينة التي يعدها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك حسب الأشكال والكيفيات التي تحددها الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[4] ، فإن بيانات محاضر أعوان إدارة المالية وأعوان بنك الجزائر، تخضع إلى أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34، تحت طائلة البطلان، أما ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك فتخضع إلى الأشكال والكيفيات التي تحددها الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛ أي إما قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الجمارك[5]، مع مراعاة أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 السالف الذكر.

ومن ثم ترسل هاته المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة طبقا للمادة 2 من الأمر رقم 10-03، وترسل نسخة أيضا إلى كل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر.

---

[1]- عمران هباش، مرجع سابق، ص 191.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية، العدد 08، صادرة في 06 فيفري 2011.

[3]- يعرف المحضر بأنه " شهادة صامتة مثبتة في ورقة رسمية " نقلا عن :
GARRAUD R , Traité théorique et pratique de droit pénal français ,P . U.F ,paris ,19.

[4]- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11-34.

[5]- المادة 252 من قانون الجمارك.

ب- القوة الثبوتية لمحاضر معاينة جرائم الصرف:

تعد المحاضر المثبتة للجنايات والجنح دليلا من أدلة الإثبات كقاعدة عامة، ولا يأخذ بها إلا على سبيل الاستدلال ما لم يوجد نص يخالف ذلك[1]، إلا أن المشرع أضفى عليها أهمية خاصة في مجال جرائم الصرف، فلا يمكن متابعة هاته الجرائم إلا بوجود محاضر المعاينة وذلك من خلال نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 قبل تعديله بالمرسوم التنفيذي رقم 11-34 على:" تشكل محاضر المعاينة قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج".

وتبعا لذلك، لا يجوز الشروع في أية متابعة في غياب محاضر المعاينة وإلا تكون المتابعة باطلة[2].

وبالرجوع لتعديل المرسوم التنفيذي رقم 97-257 بالمرسوم التنفيذي رقم 11-34، لم يشترط تحرير محضر المعاينة، وإنما يكفي أن تتم المعاينة بمحضر أيا كانت تسميته[3].

وكما أنه لم يتضمن الأمر رقم 96-22 أي نص خاص أو بند يفيد بأن المحاضر المحررة في المجال الصرفي تحظى بحجية خاصة، فلابد من الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، و أن المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين للمعاينة في جرائم الصرف لها قوة إثباتيه إلى حين إثبات العكس[4].

ثالثا- آليات البحث والتحري في جريمة الصرف:

أحدث المشرع الجزائري تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية لمكافحة أكثر لجريمة الصرف، من خلال تكييف أساليب البحث والتحري التقليدية مع الجريمة، فمدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية وفترات الحجز تحت النظر، إلى جانب خروجه عن القواعد العامة لفترات تفتيش المساكن، والأهم من ذلك استحداث أساليب تحر جديدة، لم تكن مألوفة ومعروفة

---

[1] – المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية العدد47، الصادر في 16 جويلية 1997، المعدل والمتمم.

[3] – محاضر رسمية مختلفة كمحاضر حجز، محاضر تفتيش، محاضر اطلاع وغيرهم.

[4] – المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية.

في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقوانين المكملة لها كالتسرب، والتصنت واعتراض المراسلات والتقاط الصور والتسليم المراقب.

أ-الآليات التقليدية للبحث والتحري عن جريمة الصرف:

القاعدة العامة تقتضي أن أعوان وضباط الشرطة القضائية[1]، هم الذين يشكلون الهيئة التي تتولى عملية التحري وجمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص، طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، إلا أن الأمر رقم 03-01 المتضمن قمع مخالفة الصرف استحدث المادة 8 مكرر التي حددت فيها صلاحيات بعض الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف، بعدما كان الأمر رقم 96-22 ساكتا تماما عن تحديد هذه الصلاحيات.

1-صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف:

مكنت المادة 08 مكرر من الأمر رقم 03-01 بعض فئات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف بصلاحيات إضافية إلى جانب صلاحية تحرير محاضر المعاينة، وتقتصر الفئات المعنية على أعوان البنك المركزي (بنك الجزائر)، وأعوان إدارة المالية المؤهلين السالف ذكرهم، وبين باقي الأعوان وتتمثل هذه الصلاحيات في:

[1] – عرف مصطلح "الضبطية القضائية" عدة تسميات في القانون الجزائري، فكان بداية صدور قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 08-06-1966 تحت وقم 66-156 يطلق عليها "مأمور الضبط القضائي" وهي ترجمة تقليدية للتشريع الفرنسي Officier de la police judiciaire، ثم جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26-01-1985، وعندها استبدلت عبارة "مأمور الضبط القضائي" بعبارة " ضباط الشرطة القضائية "فكانت الصياغة الثانية أشمل وأوسع من الأولى، حيث شمل كل من ضباط الشرطة القضائية بجميع أصنافها، وأعوان الضبط القضائي، والموظفين والأعوان المنوط لهم ببعض مهام الضبط القضائي وذلك طبقا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985.

[2] – الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جويبية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد49، الصادر في 11جوان 1966، يعدل ويتمم القانون رقم 06 22، المؤرخ في20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر في24 ديسمبر2006.

➢ **حق اتخاذ تدابير الأمن:**

يقصد بتدابير الأمن طبقا للمادة 08 مكرر من الأمر نفسه[1]، تلك التدابير المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية، علما أن قانون الجمارك في مادته 241 قد خول لأعوان الجمارك حق اتخاذ تدابير مختلفة لمعاينة الجرائم الجمركية وهي حجز البضائع الخاضعة للمصادرة، احتجاز الأشياء، والوثائق المرفقة بالبضائع.

وتشدد المادة 241 قانون الإجراءات الجزائية، في هذا الصدد على أن لا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة على سبيل الضمان، مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة.

➢ **دخول المساكن (حق التفتيش):**

حرمة المسكن من الحقوق والحريات الدستورية نصت عليه دستور 2020 في مادته.48[2]

والمسكن هو كل مكان مسكون فعلا أو معدا للسكن، سواء كان الشخص يقيم فيه بصفة دائمة أو مؤقتة كالفندق مثلا، ويستوي أن يكون الساكن مالكا أو مستأجرا، أو يقيم فيه برضاء صاحبه ولو بدون مقابل، وتعتبر مسكنا كل توابع المسكن من حظائر، وحدائق ومخازن[3].

لم تقيد المادة 08 مكرر حق دخول المساكن وتفتيشها بأي شرط ولم تتضمن أي تحديد للإجراءات التي ينبغي إتباعها أثناء مباشرة التفتيش، ونظرا أن المشرع الجزائري خص حق التفتيش بأعوان إدارة المالية وبنك الجزائر المؤهلين فقط فلا يمكننا بهذه الصفة إلحاق أحكام قانون الجمارك لإحدى هذه الفئات لأنها أحكام خاصة بأعوان إدارة الجمارك وتبقى كذلك مادام لا وجود لنص خاص يقضي بخلاف ذلك في التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف.

فلعل أن صمت المشرع في هذا الأمر يعني أنه فتح الباب لتطبيق القواعد العامة بخصوص التفتيش الذي يقوم به الأعوان المؤهلين في إطار معاينة جرائم الصرف، وإذا كان

---

[1] – "يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين، في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى من هذا الأمر، أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية.

ويمكنهم أيضا دخول المساكن، وممارسة حق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي"

[2] – دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[3] – أحمد علي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 2009 ص44.

الأمر كذلك وجب الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادتين 44 و47 منه التي تطبق على ضباط الشرطة القضائية.

وتبعا لذلك فإن عملية التفتيش التي يقوم بها أعوان إدارة المالية وبنك الجزائر المؤهلين في معاينة جرائم الصرف يقف على قيد واحد هو الحصول على إذن مكتوب مسبق من السلطة القضائية المختصة المتمثلة في وكيل الجمهورية[1].

- **حق الاطلاع على الوثائق:**

تمارس حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي من طرف إدارة المالية وبنك الجزائر المؤهلين للتحري في جرائم الصرف وذلك بصريح نص المادة 8 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم في هذا الخصوص التي تحيل إلى التشريع الجمركي[2].

وقد نضم هذه الحقوق قانون الجمارك[3] في المادة 48 منه الذي منح للأعوان المؤهلين حق المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم المصلحة المعنية بالتحري في جريمة الصرف، ذلك أينما تواجدت الوثائق، كسندات التسليم ،الفواتير، جداول الإرسال وعقود النقل، ويمكن أن يمارس حق الاطلاع على الوثائق لدى الأشخاص الطبيعية وأيضا الأشخاص المعنوية من القانون الخاص أو من القانون العام، سواء أكانت تهمها عمليات الغش بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، ويشكل رفض تقديم الوثائق مخالفة جمركي.

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية رغم أن الأمر 96-22 المعدل والمتمم، لم يمنح لهذه الفئة إلا صلاحية معاينة جرائم الصرف فلا يوجد ما يمنعهم من ممارسة صلاحية الدخول إلى المساكن وحجز الأشياء المثبتة للتهمة والاطلاع على الوثائق طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية مثل ما هو معمول به أثناء التحري في جرائم القانون العام[4].

---

[1]- بوزيدي سميرة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، السنة الأكاديمية 2005-2006، ص65.

[2]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء ...، مرجع سابق، ص 78.

[3]- الأمر رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، الجريدة الرسمية، العدد11 الصادر في 19 فيفري2017 يعدل ويتمم قانون رقم 79 -07 المؤرخ في 21 جوان 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد30، سنة 1979.

[4] - المرجع نفسه، ص 78.

ثانيا-الآليات المستحدثة للبحث والتحري عن جريمة الصرف:

في إطار إصلاح المنظومة التشريعية والقضائية، وضمان لفاعلية وسرعة التحقيق في القضايا المتعلقة بالجرائم المتعلقة بمخالفة الصرف والجرائم الأخرى، استحدث المشرع الجزائري أنظمة جديدة في قانون الإجراءات الجزائية وهي:

أ – التسرب:

استحدث المشرع الجزائري التسرب بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية نظم أحكامه بموجب المواد من 65 مكرر 11 إلى 18منه، والمادتين 33 و34 من القانون 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب والمادتان 2 و56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد، وقد عرفته المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

وقد نصت المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز اللجوء إلى إجراء التسرب إلا في الجرائم السبعة ومن بينها الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف طبقا للمادة 65 مكرر 5.

ب – التصنت واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

نص على هذا الإجراء من المواد 65 مكرر 5 إلى المواد 65 مكرر 10بموجب القانون 06-22المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك قيام ضباط الشرطة القضائية تحت رقابة الجهات القضائية بوضع الترتيبات التقنية التي تسمح لهم باعتراض والتقاط الأصوات والمراسلات السلكية واللاسلكية وذلك بغير علم أو رضا أصحابها[2].

ج– مراقبة الأشخاص ونقل الأشياء والأموال(التسليم المراقب):

وقد عرفته المادة 02 فقرة ك من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "التسليم المراقب هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم

[1] – عرفت التسرب بأنه: "التسرب هو قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف(receleur)".

[2]– المادة65 مكرر 5 المتضمن قانون اجراءات جزائية.

الوطني أو المرور عبره أو دخوله، بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[1].

يمكن لضباط الشرطة القضائية تمديد عمليات مراقبة الأشخاص عبر كامل الإقليم الوطني الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب جرائم الصرف أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها طبقا لنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وما يمكن استخلاصه من دراسة التعديل المتعلق بتقرير سلطة ضباط الشرطة القضائية في الأساليب الخاصة بالبحث والتحري سواء التقليدية أو المستحدثة، أنه وسع من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية على حساب ضمانه للحقوق والحريات الفردية.

الفرع الثاني:

خصوصية الدعوى العمومية في جرائم الصرف

تتمتع إجراءات المتابعة ببعض الخصوصية من حيث تحريك الدعوى العمومية، فالأصل كقاعدة عامة أن النيابة العامة هي التي تقوم بتحريك الدعوى باعتبارها ممثلة الشعب إلا أن هناك قيود إجرائية ترد على حريتها، والتي تتمثل في الشكوى، الطلب و الإذن.

وبالرجوع إلى قانون مخالفة الصرف، فنجد أنه اشترط تقديم شكوى ممن له الاختصاص قانونا كما مكن له حق سحبها؛ أي وضع حد للمتابعة ما لم يصدر حكم نهائي.

أولا-تحريك الدعوى العمومية:

لقد مر تحريك الدعوى العمومية لجريمة الصرف بمرحلتين، مرحلة تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، و مرحلة استرجاع النيابة العامة لدورها في تحريك الدعوى العمومية.

أ- الشكوى كشرط للمتابعة قبل صدور الأمر رقم 10-03:

تعتبر الشكوى أحد القيود الإجرائية التي ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ويمكن تعريفها بأنها الإجراء الذي يباشر المجني عليه أو وكيله الخاص ويطلب فيه

[1]- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006.

تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر، لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص أخر هو المشكو منه[1].

1- المبادرة بالمتابعة:

قيد المشرع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الأمر رقم 96-22 حيث أن المتابعة الجزائية تتم بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك[2]، أما بعد صدور الأمر 03-01 فقد وسع المشرع الأشخاص الذين لهم الحق في الشكوى، حيث تنص المادة 12 من الأمر رقم 03-01 على" لا تتم المتابعات الجزائية بسبب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين بهذا الغرض".

من خلال نص هذه المادة، نلاحظ أن المشرع ساوى بين الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر فيما يخص بالمبادرة إلى تقديم شكوى، وهو أمر غير وارد في القانون المقارن فلا القانون الفرنسي على سبيل المثال، ولا القانون التونسي أعطى لمحافظ البنك المركزي صلاحية تقديم شكوى في المجال الصرفي[3]، ووسع المشرع من الأشخاص ذوي الاختصاص في تقديم الشكوى وذلك لتدعيم بنك الجزائر ورد اعتباره، لاسيما أنه يعتبر بمثابة سلطة نقدية تصدر أنظمة وترعى تنفيذها في مجال المراقبة، وأنه يملك الأجهزة والصلاحيات الملائمة في رقابة عمليات الصرف وكشف كل ما هو خارج القانون[4].

وتبعا لذلك، لا يجوز لهؤلاء الأشخاص مباشرة المتابعة بدون شكوى، وأية متابعة تتم بدون شكوى تكون باطلة[5].

---

[1] – عمران هباش، مرجع سابق، ص 203.

[2] – المادة 09 الفقرة الأولى من الأمر رقم 96-22.

[3] –عبد العزيز خنفوسي، اجراءات المتابعة القضائية والجزاء المقرر لجريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة منازعات الأعمال، العدد 17، أكتوبر 2016، ص22.

[4] – ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 237 .

[5] – أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء ....، ص 77 .

2- آثار تقديم الشكوى:

بمجرد تقديم الشكوى من الوزير المكلف بالمالية، أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، تستعيد النيابة العامة حريتها واستقلالها في مباشرة الدعوى العمومية فالنيابة ليست ملزمة بتحقيق الواقعة، لأنها تستطيع تحريك الدعوى العمومية بناء على المحاضر المقدمة مع الشكوى، و يمكنها حفظ الشكوى لسبب من أسباب الحفظ[1]، كأن تكون عناصر الجريمة غير مكتملة، أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية يحول دون المتابعة.

3- سحب الشكوى و أثرها على الدعوى العمومية:

إن سحب الشكوى أو التنازل عنها هو تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم و ذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية[2].

تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة[3]، وهذا الحكم يطبق تماما على جريمة الصرف باعتبار أن متابعة هذه الجريمة تقتضي شكوى مسبقة من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر حسب المادة 09 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22.

وتبعا لذلك، فيحق لوزير المالية أو محافظ بنك الجزائر ولممثليهما المؤهلين حق تقديم الشكوى وسحبها، ويمكن سحب الشكوى في أية مرحلة وصلت إليها الإجراءات ما لم يصدر حكم قضائي نهائي، ويترتب عن سحب الشكوى وضع حد للمتابعات[4].

---

[1]- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 117.

[2] عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، ص 425.

[3]- المادة 06 فقرة 03 من قانون إجراءات الجزائية الجزائرية المعدلة والمتممة.

[4] عبد العزيز خنفوسي، مقال سابق، ص22.

ب- إلغاء شرط الشكوى كقيد على المتابعة بعد صدور الأمر رقم 10-03:

أصدر المشرع الأمر رقم 10-03 مجموعة من التعديلات الجوهرية ومن أهمها إلغاء شرط الشكوى المسبقة، وذلك تفاديا لعرقلة جهاز العدالة خاصة دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[1] ، حيث تنص المادة الرابعة منه على: " تلغى المادة 09 من الأمر رقم 96-22 .... المعدل والمتمم ".

1- المبادرة بالمتابعة:

لقد تحررت النيابة العامة من قيد الشكوى المسبقة، وأصبحت المتابعة تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي يتمتع بموجبها وكيل الجمهورية بسلطة المبادرة بالمتابعة.

2- ميعاد صحة المتابعة :

إن أحكام المواد من 09 مكرر إلى المادة 09 مكرر03 المستحدثة بموجب الأمر رقم 10-03، تنص على عدم استرجاع وكيل الجمهورية كامل صلاحياته بخصوص المتابعة الجزائية وأنه مقيد بآجال زمنية.

تبعا لذلك، تكون المبادرة بالمتابعة من قبل وكيل الجمهورية إما مقيدة بقيد زمني في حالات معينة، وقد تكون غير مقيدة بقيد زمني.

أ-الحالات التي تكون فيها المتابعة مقيدة بمهلة إجراء المصالحة:

تكون المتابعة مقيدة بمهلة إجراء المصالحة، بحيث لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد تلقيه محضر المعاينة، في حالة توافر شرطين وهما:

- إذا كانت المصالحة جائزة، أي أن مرتكب المخالفة غير عائد ولم يسبق له الاستفادة من مصالحة والجريمة المرتكبة غير مقترنة بإحدى الجرائم التالية : جريمة تبييض الأموال، أو جريمة المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة، أو جريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

[1]- عمران هباش، مرجع سابق، ص 209.

▪ إذا كان محل الجنحة أقل من 500.000 دج في الحالات العادية، أو أقل من 1.000.000 دج في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية[1].

إذا توافر الشرطان المذكوران يتعين على وكيل الجمهورية أن ينتظر مدة شهر من تاريخ معاينة الجريمة ثم يتأكد مما إذا كان مرتكب المخالفة قد قدم طلب مصالحة أو لا ويتصرف تبعا لذلك كالآتي:

▪ إذا انقضت مهلة الشهر من تاريخ معاينة الجريمة ولم يتقدم مرتكب المخالفة بطلب مصالحة إلى لجنة المصالحة المختصة، يكون لوكيل الجمهورية في هذه الحالة متابعة مرتكب الجريمة.

أما إذا قدم مرتكب المخالفة طلب مصالحة في مهلة الشهر، يتعين على وكيل الجمهورية في هذه الحالة أن ينتظر قرار لجنة المصالحة التي يجب عليها أن تفصل في الطلب خلال شهرين من إخطارها كما يجب عليها إخبار وكيل الجمهورية بقرارها، فإذا وافقت اللجنة على طلب المصالحة يحفظ الملف، وتقوم المتابعة القضائية في حالة ما إذا قررت اللجنة رفض طلب المصالحة [2].

- الحالات التي تكون المتابعة بدون قيد زمني:
- وتشمل الحالات التي لا تجوز فيها المصالحة، والحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة.
  - ▪ الحالات التي لا تجوز فيها المصالحة:

في حالة كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج، أو المخالف عائد، أو سبق أن استفاد المخالف من المصالحة، أو كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو جريمة المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة، أو جريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[3].

– الحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة :

[1] – أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء...، مرجع سابق، ص 80.

[2] – أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء...، مرجع سابق، ص 80.

[3] – المادة 09 مكرر 1 من الأمر رقم 96-22.

وتكون في حالتين، قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق المبلغ 1.000.000 دج أو أكثر في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، ويتعلق الأمر أساسا بجرائم الصرف المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد أو التصدير، أو مبلغ 500.000 دج أو أكثر في الحالات الأخرى، أي عندما يتعلق الأمر أساسا بجرائم

الصرف المرتكبة خارج إطار عمليات التجارة الخارجية[1].

الفرع الثالث:

المحكمة المختصة بالفصل في جريمة الصرف

نظرا لأهمية المصالح المحمية جزائيا في مجال الصرف، قام المشرع الجزائري باستحداث

قضاء جزائي خاص متخصص تطلبت الحاجة لإنشائه نظرا لخطورة الجرائم، وهوما يسمى بالقطب الاقتصادي والمالي[2]، حيث خول له صلاحية التحري والمتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية.

ويعرف القطب الاقتصادي والمالي على أنه جهة قضائية متخصصة نشأت على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية هذا ما تضمنه نص المادة 211مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 20-04 المؤرخ في 31 أوت 2020 المتضمن قانون إجراءات جزائية.

أولا- الاختصاص المحلي للقطب الاقتصادي والمالي:

يقصد بالاختصاص المحلي ولاية الجهة القضائية المعروضة أمامها استنادا إلى المعيار الجغرافي[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء...، مرجع سابق، ص 79.

[2] – المادة 211 مكرر قانون إجراءات الجزائية الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، الجريدة الرسمية، العدد51 الصادر في 31 أوت 2020.

[3] – Htpps://zzz.startimes.com الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية في الجزائر.

قد تجاوز المشرع الجزائري النمط التقليدي للاختصاص المحلي المحدود في مجال عمل الأقطاب وعمل على توسيعه ليشمل الاختصاص الإقليمي لمحاكم المجالس القضائية الأخرى يكون هذا في نوع محدد من الجرائم، ونص على ذلك في المرسوم التنفيذي26- 348 حيث نص على أربع أقطاب جزائية، والمتمثلة في قطب سيدي محمد قسنطينة، قطب وهران وقطب ورقلة.

بعد صدور الأمر 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية تحول الاختصاص القضائي في جريمة الصرف من إقليمي إلى وطني هذا حسب المادة 211 مكرر1 والتي جاء فيها: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني".

والملاحظ أن المشرع الجزائري تأثر بفكرة القطب الجزائي الخاص بالجرائم الاقتصادية المالية بالمشرع الفرنسي وهذا ما يتضح في نص المادة 211مكرر1، والتي نجد ما يقابلها في نص المادة 705-01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1]، التي تمنح اختصاص إقليمي وطني لمحكمة الجنح بباريس في جرائم الصرف إضافة إلى الاختصاص الإقليمي لمحكمة الاختصاص الشامل بباريس في الجرائم المالية والاقتصادية شديدة التعقيد إلى دوائر اختصاص مجالس قضائية أخرى .

ثانيا- الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات بحسب جنسها أو نوعها أو طبيعتها[2].

[1] - Article 705 de la loi n2016-819 du 21 juin-art 1 Le procureur de la République financier et les juridictions d'instruction et de jugement de Paris ont seuls compétence pour la poursuite, l'instruction et le jugement des délits prévus aux articles L. 465-1 à L. 465-3-3 du code monétaire et financier. Cette compétence s'étend aux infractions connexes. Le procureur de la République financier et le juge d'instruction de Paris exercent leurs attributions sur toute l'étendue du territoire national".

[2] - الاختصاص النوعي في القضاء الجزائري المحاكم والمجالس القضائية. https://tribunaldz.com

تنص المادة 211 مكرر3 من الأمر 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أنه: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية"، يتضح من خلال هذا النص أن الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب الاقتصادي والمالي هي الجريمة الاقتصادية والمالية.

وبما أن جريمة الصرف من الجرائم الاقتصادية ذات الطابع الخطير والمعقد فهي تدخل ضمن القطب الاقتصادي.

ثالثا-سير إجراءات القطب الاقتصادي والمالي:

يتشكل القطب الجزائي الاقتصادي والمالي من وكيل جمهورية، ومساعديه وقضاة تحقيق، يتم تعينهم وفقا لأحكام القانون الأساسي للقضاء بحكم تخصصهم في الجرائم المالية والاقتصادية، يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المالي الاقتصادي صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه هذا ما جاء في المادة 211 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ألزم المشرع الجزائري جميع وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا بإرسال كافة التقارير الإخبارية وملفات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية فورا وبكل الطرق أو الوسائل إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي[2].

ويمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المطالبة بملف الإجراءات إذا تبين له أن الجريمة من اختصاصه[3]، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تحال إلتماسات وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق الذي أخطر بملف القضية، حيث يقوم هذا

[1] – المادة 211 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، التي تنص على أنه: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه".

[2] – المادة 211 مكرر 6 قانون إجراءات الجزائية.

[3] – المادة 211 مكرر7 قانون إجراءات الجزائية.

الأخير بإصدار أمرا بالتخلي عن ملف القضية لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي[1].

إذا كان ملف الإجراءات مطروحا أمام الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلتي التحريات والمتابعة أو مرحلة التحقيق القضائي يتم التخلي عن ملف الإجراءات إذا طالب بذلك وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، حيث يتم التخلي عن ملف الإجراءات بموجب أمر التخلي يصدره إما وكيل الجمهورية في مرحلة التحريات والمتابعة أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي[2].

وفي حالة تبين فيها لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وجود عناصر جديدة في الملف قد تعطي الاختصاص للقطب الجزائي الاقتصادي

والمالي، فيمكنه في هذه الحالة إخطار وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية الأخيرة[3] ويحصل التخلي هنا بقيام وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بإرسال ملف القضية مع جميع المستندات وأدلة الإقناع إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[4].

وفي ذات السياق، فإن جميع أوامر القبض والأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة عن الجهات القضائية المختصة، تظل سارية المفعول ومنتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن الشرعي الوحيد لإجراءات الحبس المؤقت لارتباطها بحقوق وحريات الأفراد[5].

وبعد صدور الأمر بالتخلي تنتقل صلاحية إدارة ومراقبة أعمال الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، حيث يكون ضباط

[1] – المادة 211 مكرر10 قانون إجراءات الجزائية.

[2] – 211 مكرر11 فقرة 2 قانون إجراءات الجزائية.

[3] – المادة 211 مكرر 11 فقرة أخيرة من قانون إجراءات الجزائية.

[4] – المادة 211 مكرر12 من قانون إجراءات الجزائية.

[5] – المادة 211 مكرر 13 فقرة 3 من قانون إجراءات الجزائية.

الشرطة القضائية ملزمين بتنفيذ التعليمات والإنابات القضائية الصادرة إليهم بغض النظر عن المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها[1].

إن المشرع لم يغفل عن وضع قواعد إجرائية خاصة تترجم فكرة التحول من العدالة القمعية إلى العدالة التصالحية باعتبار هذه الأخيرة أحد بدائل الدعوى العمومية في التشريعات الاقتصادية المقارنة لاسيما في التشريع الصرفي الجزائر.

المطلب الثاني:

النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف

تعرف المصالحة أو الصلح[2] بأنها سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية، وهو مقرر في الجرائم قليلة الخطورة والتي تكون في الغالب مخالفات معاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط تتم وفق إجراءات منصوص عليها قانونا.

وعليه يمكن القول أن المصالحة هي عبارة عن إجراءات شبه قضائية تشرف عليها أشخاص معنوية عامة تتولى تحديد مبالغ المصالحة المتفق عليها سلفا، ويلتزم المخالف بأدائها مقابل الامتناع عن متابعته جزائيا، وفي الحالة العكسية، أي بعد تحريك الدعوى العمومية فإن تحقق المصالحة يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بحكم قضائي[3].

ولهذا وجب عرض المراحل التي مرت بها المصالحة في جرائم الصرف (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى شروطها (الفرع الثاني) وأخيرا الآثار المترتبة عنها (الفرع الثالث).

[1] – المادة 211 مكرر14 من قانون إجراءات الجزائية.

[2] – يستخدم مصطلح الصلح في المواد المدنية وهو نفس المعنى للمصالحة التي يستخدم في المواد الجزائية .

[3] – عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، ص428 .

الفرع الأول:

المراحل التي مرت بها المصالحة في جرائم الصرف

عرف نظام المصالحة في القانون الجزائري ثلاث مراحل أساسية: مرحلة إجازة المصالحة مرحلة التحريم، ثم مرحلة إعادة إجازة المصالحة.

أولا- مرحلة إجازة المصالحة:

وهي مرحلة تمتد من فاتح جانفي 1963 إلى غاية 17 جوان 1975، وتقسم هذه المرحلة إلى فترتين :

أ- الفترة الأولى الممتدة من سنة 1963 إلى 1969: بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 المتضمن إبقاء العمل بالتشريع الفرنسي في الجزائر الذي لا يتضمن أحكام تمييزية أو يتعارض مع السيادة الوطنية، ثم تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في30 ماي 1945، وهو التشريع الذي كان يجيز المصالحة في جرائم الصرف.

ب-الفترة الثانية الممتدة من سنة 1969 إلى 1975: صدور أول نص تشريعي بخصوص جرائم الصرف، وهو الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، وبموجب المادة 53 الفقرة الأخيرة أجاز للوزير المكلف بالمالية والتخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين إجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف ضمن الشروط التي يحددها الوزير[1].

ثانيا- مرحلة التحريم:

وهي المرحلة الممتدة من 17 جوان 1975 إلى 29 ديسمبر 1986، ما يميز هذه المرحلة أن المشرع الجزائري كان قد سبق و أدرج نظام المصالحة في المواد الجزائية، وذلك بموجب المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص في الفقرة الأخيرة منها على أنه: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"، إلا أنه بصدور

[1]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء ....، ص ص 115-116 .

الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 تم تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 6 بحيث أصبحت تنص صراحة على عدم جواز المصالحة بقولها: " غير أنه لا تجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة".

وقد تم تكريس هذا التحريم في مجال الصرف بإلغاء أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تجيز المصالحة، وكذا إدماج جريمة الصرف ضمن قانون العقوبات في المواد 424 إلى 426 مكرر بموجب الأمر رقم 75-47 المعدل والمتمم.

تخلي المشرع عن المصالحة في مخالفات تشريع الصرف لم يكن إلا بصورة شكلية، حيث أبقي المشرع على نظام المصالحة عمليا في مواد الجنح من خلال ما اسماه بغرامة الصلح التي تسمح بتسوية الجنح وديا بدفع غرامة تساوي قيمة البضاعة محل الغش واستبعادها في مجال الجنايات و كذا في حالة العود[1].

ثالثا- مرحلة إعادة إجازة المصالحة:

وتمتد هذه المرحلة من جانفي 1987 إلى غاية صدور الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03، و يمكن تقسيم هذه المرحلة بدورها إلى ثلاث فترات:

أ- فترة الإجازة النسبية و المشروطة الممتدة من سنة 1987 إلى 1992: تميزت هاته الفترة بصدور القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987[2]، والذي أجازت فيه المادة 103 منه لوزير المالية إجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما يتعلق الأمر بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل.

ب-فترة اتساع مجال تطبيق المصالحة الممتدة من سنة 1992 إلى 1996: عرفت اتساعا في مجال تطبيق المصالحة في جرائم الصرف بعدما أصبحت جائزة في المواد الجمركية إثر

[1] – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر 2005 ص 81.

[2] – القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1987 ، الجريدة الرسمية ، العدد55 الصادر في 30 ديسمبر 1986.

تعديل نص المادة 265 من قانون الجمارك بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992[1].

ج- فترة الإجازة التامة الممتدة من سنة 1996 إلى يومنا هذا: في هاته الفترة صدر الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الذي نص صراحة على إجازة المصالحة في كل جرائم الصرف وفي مختلف صورها، حيث تنص المادة 9 من الأمر 96-22 على: "ويمكن للوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المذكورين أعلاه، إجراء المصالحة ...".

غير أنه استثناء على ذلك، فقد نصت المادة 10 من نفس الأمر على عدم جواز إجراء المصالحة مع المتهم العائد، ففي هذه الحالة تحال مباشرة محاضر معاينة الجريمة إلى النيابة العامة المختصة من أجل المتابعة القضائية، إلا أنه تم تعديل الأمر 96-22 بالأمر رقم 03-01 الذي أجاز إجراء المصالحة في جرائم الصرف دون فرض أي قيود على إجرائها[2].

الفرع الثاني:

شروط إجراء المصالحة

تعتبر الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام المصالحة لما لها من خصوصية من جهة، ولما يحققه من مزايا من جهة أخرى.

ولطالما أن المصالحة تعد اجراءا استثنائيا فقد أحاطها المشرع بقيود وعمل على حصر آثارها فوضعت لها شروط موضوعية وأخرى إجرائية، وأخرى متعلقة بأطراف المصالحة، وحرص على جعل آثارها نسبية.

أولا- الشروط الموضوعية:

وتقسم الشروط الموضوعية إلى قسمين:

---

[1] - القانون رقم 91-25 المؤرخ في18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 65 الصادر في 18 ديسمبر 1992.

[2]- المادة 13 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، مشار إليه سابقا التي تنص على أنه : " غير أنه عندما تباشر المتابعات، يمكن أن تمنح المصالحة في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي، و تضع المصالحة حدا للمتابعات ".

شروط متصلة بطرفي المصالحة وشروط لصيقة بالجريمة.

أ-الشروط المتصلة بطرفي المصالحة:

ويتمثل أطراف المصالحة في جرائم الصرف في كل من الإدارة من جهة، والمخالف من جهة أخرى.

1- الإدارة:

يجب أن يكون ممثل الإدارة الذي يجري المصالحة مع مرتكب المخالفة موظفا مختصا قانونا، ذلك أن صحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص ممثل الإدارة، ومن ثم تبطل المصالحة التي يجريها موظف غير مختص أو تجاوز حدود اختصاصه[1].

وتتمثل الإدارة المكلفة بالمصالحة في جرائم الصرف في كل من اللجنة الوطنية للمصالحة (على المستوى الوطني)، واللجنة المحلية للمصالحة (على المستوى المحلي).

- على المستوى الوطني:

قام المشرع الجزائري بتأسيس لجنة وطنية للمصالحة لإبداء رأيها في طلبات المصالحة، والتي تكون قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دج وتقل عن 20 مليون دينار أو تساويها، حيث تضمنت المادة 09 مكرر الفقرة الثنية من الأمر 10-03 المعدل والمتمم تشكيلة الجديدة للجنة الوطنية للمصالحة:

تبعا لذلك، يستخلص أن اللجنة الوطنية للمصالحة وبمجرد إبداء رأيها فإنها تحيل الملف إلى الحكومة التي تقوم بعرضه على مجلس الوزراء للبث فيه.

وتجتمع هذه اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها، لتتخذ اللجنة الوطنية القرارات بأغلبية الأصوات عملا بالفقرة الأولى من المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35[2]، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، فصوت الرئيس هو الذي يكون مرجحا[3]، ومن ثم تدوين مداولات اللجنة

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة بوجه عام .... ، مرجع سابق، ص 121.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 11-35 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية للمصالحة وسيرهما، الجريدة الرسمية، العدد08، صادرة بتاريخ 06 فيفري 2011.

[3]- المادة 09 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35.

في محضر يوقعه الرئيس وجميع الأعضاء[1]، و بعدها ترسل نسخة من هذا الأخير في غضون 10 أيام مفتوحة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر[2].

- على المستوى المحلي:

أنشا المشرع لجنة محلية للنظر في طلبات المصالحة، والتي تكون قيمة محل الجنحة تساوي 500.000دج أو تقل عنها، وتم تشكيلة اللجنة المحلية للمصالحة طبقا للفقرة الأولى من المادة 09 مكرر من الأمر رقم 10-03.

بالنسبة لسير أعمال اللجنة المحلية، فتطبق عليها نفس الأحكام التي تسري على اللجنة الوطنية، وهي المواد 08 ،09 10، 13،14،15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35.

2 – المخالف:

بالرجوع إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 03-11، فالطرف الثاني في المصالحة هو مرتكب المخالفة، وقد يكون المخالف فاعل أصلي أو شريك، على أساس أن المادة44 الفقرة الأولى تعاقب الشريك في الجنحة بالعقوبة المقررة للجنحة، وقد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي.

- **الشخص الطبيعي:**

يشترط فيه أن يتمتع بالأهلية[3] المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية والإدارية، ويلتزم بنفسه إذا ما أراد المصالحة مع الإدارة بمباشرة إجراءاتها، لأنه بالغ متمتع بجميع قواه العقلية.

تطبق على الشخص الطبيعي أحكام القانون المدني في حالة تغلب الطابع العقد المدني فيكون سن الرشد ببلوغ سن 19 سنة كاملة[4]، بينما إذا تغلب الطابع الجزائي فيكون سن الرشد ببلوغ 18 سنة كاملة[5].

---

[1]– المادة 10 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 11-35.

[2]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35.

[3]– تعرف الأهلية بأنها : صفات يحدها المشرع في الشخص تجعل منه صالحا لان تثبت له الحقوق، أو تثبت عليه الالتزامات وتصح منه التصرفات " .

https :// e3arabi .com اليوم17-05- 2022 الساعة 22:43.

[4]– المادة 40 فقرة 02 من القانون المدني.

[5]– المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومادام أن التكييف القانوني للمصالحة الصرفية قد أثبتت أنها بمثابة جزاء لا تعويض فيكون الميل هنا إلى الأخذ بسن الرشد الجزائي، نظرا لكون مسالة المصالحة وثيقة الصلة بالمادة الجزائية سواء من حيث مصدر وجودها أي ارتكاب الجريمة، أو من حيث أثرها والمتمثل في انقضاء الدعوى العمومية، وبذلك يجوز إجراء المصالحة في جرائم الصرف لمن بلغ سن 18 سنة [1].

- **الشخص المعنوي:**

في حالة مرتكب المخالفة شخص معنوي، يجوز له طلب إجراء المصالحة بواسطة ممثله الشرعي طبقا لنص المادة الثانية الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 .

ولا يستفيد الشخص المعنوي من إجراء المصالحة إذا سبق له الاستفادة منها، أو كان في حالة عود[2].

ب- الشروط اللصيقة بالجريمة:

تشترط المادة 09 مكرر من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم قبل اللجوء إلى إجراء المصالحة تحديد قيمة محل الجريمة والتي لا يتجاوز 20 مليون دج، والتي تتجاوز 500.000 دج و تقل عن 20 مليون دج أو يساويها فانه بإمكان اللجنة الوطنية للمصالحة إجراء المصالحة مقابل دفع مبلغ المصالحة.

ثانيا -الشروط الشكلية:

لإجراء طلب المصالحة لا يكفي الشروط الموضوعية فقط بل ينبغي توافر شروط شكلية حددها القانون، وبمجرد معاينة المخالفة يتعين على الشخص المتابع أن يعبر عن نيته في التصالح مع الإدارة وذلك بتقديمه للطلب ثم انتظار موافقة هذه الأخيرة بالقبول أو الرفض.

أ- تقديم طلب المصالحة:

يتم تقديم طلب المصالحة مع وصل إيداع الكفالة ونسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف إلى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة[3].

---

[1]- ناجية شيخ، مرجع سابق، ص ص 321- 322.

[2]- المادة 09 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35.

1- شكل الطلب:

الأصل أن يكون الطلب كتابيا، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-35، لم يفرض الكتابة صراحة، إلا أنه لا يمكن أن يكون الطلب شفويا لان الإدارة لا تنظر في الطلبات الشفوية [1]، وأيضا لم يحدد شكل خاص للطلب وإنما يكون وفق الشكليات المعتادة لأي طلب.

2- ميعاد تقديم الطلب:

يمكن لمرتكب المخالفة طلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون يوما[2] ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة[3].

3- ضرورة إيداع كفالة عند تقديم الطلب:

تلزم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مقدم الطلب بإيداع كفالة حيث نصت على: " يجب أن يودع المخالف كفالة .." ، وأما بخصوص قيمة الكفالة يجب أن تساوي 200%من قيمة محل الجنحة[4] لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل[5].

وهذا الالتزام يسري على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء.

في حالة رفض طلب المصالحة، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي[6]، وبالتالي فلا يحق للمخالف استرجاع كفالته، وهذا عكس ما كان في السابق، فكانت الكفالة تعاد للمخالف بمجرد الرد السلبي للإدارة، وحتى قبل إيداع الشكوى من المعني أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا[7].

---

[1]- ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 314.

[2]- قبل تعديل الأمر رقم 96-22 لم يحدد فيها المشرع ميعاد معين لتقديم الطلب غير أنه يستشف بطريقة ضمنية من خلال استقراء المادة 09هي ثلاثة أشهر ابتداء من يوم معاينة المخالفة.

[3]- المادة 09 مكرر2 من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم.

[4]- قيمة محل الجنحة كانت متغايرة تماما قبل 2011 ، فكان مقدارها 30% طبقا للمرسوم التنفيذي 03-111 المؤرخ في 05مارس 2003، الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية للمصالحة و سيرهما، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادر في 09 مارس 2003 (ملغى).

[5]- المادة 03 فقرة الأولى من الأمر رقم 11-35.

[6]- المادة 03 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11-35.

[7]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-258.

4- الجهة الموجه إليها الطلب:

يوجه الطلب إلى اللجان المحلية للمصالحة أو إلى اللجنة الوطنية للمصالحة، بحسب قيمة محل الجنحة أين تتولى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص هذه اللجان، وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها[1].

قيد المشرع اللجنة الوطنية للمصالحة عند تحديدها لمبلغ تسوية المصالحة، وفرق بين النسب المطبقة على المخالف الشخص الطبيعي وبين الشخص المعنوي[2].

من خلال النظر في النسب، نستنتج أن نسبة الشخص المعنوي مضاعفة على الشخص الطبيعي، ولعل ذلك تقليص من الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي.

وبعد القيام المخالف بإجراء طلب المصالح لابد من الإدارة المعنية أن تعبر عن موقفها من هذا الطلب بالموافقة.

ب-موافقة الهيئة الإدارية:

يجب أن تكون الهيئة المخولة لها إجراء المصالحة مع مرتكب المخالفة مختصة قانونا وذلك لأن صحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص هذه الهيئات، ومن ثمة تبطل المصالحة التي تجريها جهة غير مختصة أو ربما مجاوزة لحدود اختصاصها[3].

قبل تعديل الامر رقم 96-22، يشترط القانون على المخالف تقديم طلب المصالحة إلى أحد اللجان حسب الحالة فإن هذه الأخيرة غير ملزمة بقبول الطلب أو بالرد عليه، وإذا التزمت الصمت بعد فوات أجل 60 يوما، فهذا تعبير عن الرفض وليس عن القبول[4].

أما بصدور الأمر رقم 10-03، أصبح المشرع يلزم اللجنة المختصة بالرد على الطلب بالقبول أو بالرفض في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ إخطارها[5].

إذا وافقت الإدارة على الطلب المقدم، فإن الهيئة تصدر مقررا لقبول المصالحة والذي يكون مشتملا على المبلغ الواجب دفعه، محل الجنحة أو إن تعذر ذلك ما يعادل قيمته، الوسائل

---

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35.

[2]- المادة 04 من نفس المرسوم.

[3]- ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 319.

[4]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد ....، مرجع سابق، ص ص 110.

[5]- المادة 09 مكرر 2 الفقرة الثانية من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم.

المستعملة في الغش، أجال الدفع، وتعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل[1]، ويبلغ هذا القرار إلى مقدم الطلب في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ توقيعه، بموجب محضر تبليغ أو أية وسيلة كانت[2].

كما ترسل نسخة من هذا القرار إلى كل من وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر، وذلك في غضون 10 أيام[3].

يمنح للشخص المتصالح مع الإدارة أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه، وفي حالة امتناعه عن الامتثال لهذه الالتزامات، يحال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل مباشرة المتابعات القضائية[4].

إذا تم التوصل إلى المصالحة، وتم تنفيذ محتويات المصالحة، فيترتب عن ذلك آثار قانونية.

الفرع الثالث:

الآثار القانونية المترتبة عن المصالحة

إن ما يهدف إلى تحقيقه كل من الإدارة والمخالف من خلال إجراء المصالحة في جرائم الصرف تفادي عرض النزاع على القضاء، فمجرد أن تتم المصالحة بين الطرفين تنقضي الدعوى العمومية، وتنتج عنها آثار مهمة تختلف باختلاف المركز الذي يحتله والمصالح التي يرعاها، وتشمل كل من طرفيها (أولا) والغير(ثانيا).

أولا- آثار المصالحة اتجاه طرفيها: تتمثل في كل من أثرها على الدعوى العمومية المرفوعة ضد المخالف بسبب ارتكابه لجريمة الصرف، وأثر التثبيت للحقوق الخاصة التي اعترف بها كل طرف لآخر، أي أن للمصالحة أثران هما:

أ- أثر انقضاء الدعوى العمومية:

تنقضي الدعوى العمومية بمجرد موافقة الإدارة على طلب إجراء المصالحة وبتنفيذ

---

[1]. المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35.

[2] - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35.

[3] - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35.

[4] - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35.

المخالف لجميع الالتزامات المترتبة عليها[1].

وعند إحالة الملف إلى جهات الحكم، فيتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية، إذ اختلف القضاة في صيغة منطوق الحكم، فمنهم من يرى أن يكون الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة، ومنهم من يرى أن يحكم بالبراءة بسبب المصالحة، وهنا تدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف فقضت بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة[2].

وفي حالة كان الملف أمام المحكمة العليا، فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها، كما قضت بذلك المحكمة العليا في مناسبتين[3].

ب- أثر التثبيت:

ويقصد بالتثبيت، تثبيت الحقوق المعترف بها للإدارة وللمخالف، وذلك كنتيجة لإجراء المصالحة الجزائية بوجه عام، إلا أنه بالنسبة لجرائم الصرف فأثر تثبيت الحقوق محصور على الإدارة وهي الحصول على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، والتخلي عن وسائل النقل ومحل الجنحة[4].

ثانيا-آثارها بالنسبة للغير:

الأصل أن آثار المصالحة مقتصرة على طرفيها فلا يترتب أي اثر لغير أطرافه[5].

أ- مبدأ "لا ينتفع الغير بالمصالحة ":

يقصد" بالغير" هنا الفاعلون الآخرون والشركاء لجريمة الصرف"

إن المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين لا تشكل حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها [6]، وهذا ما قضت به المحكمة

---

[1]- المادة 9 مكرر الفقرة 07 من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم.

[2]- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 71509، المؤرخ في 09جوان 1991.

[3]- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم 169982، المؤرخ في 25 جانفي 1999، قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات ، ملف رقم 184011، المؤرخ في 25 جانفي 1999.

[4]- ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 330.

[5]- المادة 106 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[6]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية ....، مرجع سابق، ص 215.

العليا في قرار صدرته بتاريخ 22 ديسمبر 1997 بشأن مخالفة جمركية التي جاء فيها: "من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها ولا ينتفع الغير بها ولا يضار منها "[1].

وهكذا فإن المصالحة بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ينحصر أثرها المتمثل في انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء[2].

ب- مبدأ "لا يضار الغير من المصالحة "

الأصل أن آثار المصالحة مقصورة على طرفيها، فلا يترتب ضرر لغير المتصالح مع الإدارة، وهذه القاعدة مستمدة من أحكام المادة 113 من القانون المدني، وأيضا في أحكام القانون الجزائي على أساس شخصية العقوبة.

وبناء على ذلك، في حالة تقديم أحد المتهمين طلب المصالحة، فإن شركاءه والمسؤولين مدنيا لا يلتزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم التي عقدها.

وأيضا لا يجوز للإدارة الرجوع علي أي من الشركاء عند إخلال المتهم المتصالح مع الإدارة بالتزاماته، ما لم يكن من ترجع عليه الإدارة متضامنا معه أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته و كيلا عنه[3].

أما بالنسبة للمضرور، فمن حقه الحصول على تعويض لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة، ولا يسقط حقه في التعويض لأنه ليس طرفا فيها، وله أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض[4].

---

[1]- قرار المحكمة، غرفة الجنح والمخالفات ، ملف رقم 154107، صادر في 22 ديسمبر 1997.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 221.

[3]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء .... ، مرجع سابق، ص 135.

[4]- المرجع نفسه، ص 135.

المبحث الثاني:

الجزاءات المقررة في جريمة الصرف

يراد من السياسة العقابية في الجرائم الاقتصادية، تحقيق الردع للأفراد وحماية النظام الاقتصادي، فالردع يراد به منع الجاني من العودة إلى الجريمة والحيلولة دون اقتداء غيره به، أما حماية النظام الاقتصادي فيراد بها تصحيح المعاملات المالية، وإعادة التوازن إلى الوضع المالي فتمكن الإدارة من ضبط وتقدير وتحصيل مبلغ الخطأ والمخالفة.

إن السياسة العقابية لابد أن تتماشى مع طبيعة الجريمة، وطبيعة الأشخاص المرتكبين لها، ومتى ثبت الفعل المجرم بإسناده ماديا[1] ومعنويا[2]، يعاقب الجاني بالعقوبة التي من شأنها أن تحقق الردع وجبر الضرر الذي يمس خزينة الدولة[3].

لقد رصد المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات المتنوعة وأقر صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف وأمام ذلك الوضع، ميز بين العقوبات المطبقة على المخالف فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ووضع مبدأ عدم جمع العقوبات من جهة أخرى، بحيث لا تطبق على جرائم الصرف إلا العقوبات المنصوص عليها في الأمر 96-22 المعدل والمتمم دون سواها بغض النظر عما إذا كانت الأفعال المشكلة لجرائم الصرف تقبل في آن واحد وصفين أحدهما معاقب عليه بموجب أحكام قانون مخالف لأحكام التشريع الخاص بجرائم الصرف.

---

[1]- الإسناد المادي، يتعلق بالسلوك الذي قام به الشخص والذي يكون مخالفا لقاعدة آمرة أو ناهية تحمل صفة الجزاء، والتأكد بعدها من وجود العلاقة السببية ما بين الجريمة ومقترفها.

[2]-الإسناد المعنوي، في أن تكون تلك الأفعال(السلوكات المجرمة) صادرة بإرادة كاملة من صاحبها وأن تكون هذه الإرادة سليمة وواعية.

[3]- كريمة بوشويرب، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،2016-2017، ص121.

المطلب الأول:

الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الصرف.

يتضح من خلال النصوص القانونية من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 06-07-1996 لا سيما المادتين الأولى مكرر والمادة الثالثة، بأنه تطبق على جريمة الصرف نوعين من الجزاءات الجنائية وهي:

- عقوبات أصلية (الحبس، والغرامة).
- عقوبات التكميلية.

الفرع الأول:

العقوبات الأصلية

تنص المادة الأولى مكرر من القانون 10-03"كل من يرتكب مخالفة، أو محاولة مخالفة منصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش، وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان، يعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء"[1].

أولا-عقوبة الحبس:

تعاقب المادة الأولى من الأمر 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 03 من الأمر03-01 وبالمادة 02 من الأمر 10-03 مرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة الصرف حبس من سنتين إلى سبع سنوات.

[1]-أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء ...، مرجع سابق، ص 89.

والملاحظ أن الحد الأقصى المقرر في جريمة الصرف يفوق الحد الأقصى المقرر في الجنح والمقدر بخمس سنوات، وهذا يخالف ما جاء به القانون العام، مما يؤكد فكرة خروج المشرع الصرفي الجزائري عن القواعد المعروفة بخصوص تحديد الحد الأقصى للجنح، وهذه خاصية تضاف إلى جريمة الصرف، ونفس الفكرة بالنسبة للحد الأدنى المحدد بشهرين في الجنح، أما في جريمة الصرف فقد حدده المشرع بسنتين[1].

وتجدر الإشارة أن عقوبة الحبس لا تثير أي إشكال في هذه الجريمة على اعتبار أنها عقوبة من القانون العام تطبق عليها كل أحكام قانون العقوبات من ظروف التخفيف المنصوص عليها بالمادة 53 من قانون العقوبات، ومن ثم يجوز النزول بالعقوبة إلى يوم واحد أو استبدالها بغرامة لا تقل عن 20 ألف دينار جزائري[2].

وعليه ضرورة إلغاء عقوبة الحبس من هذه الجرائم، ومضاعفة عقوبة الغرامة فيها، لأنه من الثابت أن عقوبة الحبس لها من الآثار السلبية ما يفوق طاقة مرتكبي جرائم النقد الذين يتصرفون في حر مالهم، ولكن من منطلق مصلحتهم الخاصة بالمخالفة للنظم المقررة ولن تستفيد الدولة من حبسهم ولكن تستفيد من زيادة مواردها المالية، بالنص على مضاعفة عقوبة الغرامة المالية والمصادرة بدلا من عقوبة الحبس في هذه الجرائم[3].

ثانيا-الغرامة المالية:

تتمثل الجزاءات المالية في جريمة الصرف في الغرامة والمصادرة:

أ – الغرامـــة:

لم يحدد المشرع الجزائري قيمة الغرامة المالية، المقررة لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بل اكتفي بالتشديد على أن لا تقل عن ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، والملاحظ أن المشرع تبنى نظام عقابي رادع يستبعد فيه تطبيق الظروف المخففة، كما يفهم من خلال النص"...وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف

[1]-كريمة بوشويرب، مرجع سابق، ص139.

[2]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء... ، مرجع سابق، ص91.

[3]- طارق كور، المصالحة في جريمة الصرف، مرجع سابق، ص60.

قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة" بالمادة الأولى مكرر من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم، أنه يمكن للقاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة.

لكن الرأي الراجح هو أن مادام المشرع قد حدد الحد الأدنى للغرامة دون حدها الأقصى، فإن الحد الأدنى يشكل في ذاته حد أقصى، والقول بخلاف ذلك خروج واعتداء على مبدأ "لا عقوبة بغير قانون"[1].

- **الظروف المخففة:**

بالنسبة للغرامة يبدو من صياغة النص أن نية المشرع هي استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة، وهو الأمر الذي جعله يشدد على أن لا تقل عن ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، وهي نفس الصياغة التي اعتمدها في نص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري بخصوص جرائم الشيك[2]، والتي استقر القضاء بشأنها على عدم جواز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة جزاء لها[3].

ب– المصـادرة:

تعرف المصادرة على أنها: " نقل ملكية المال المصادر ، قهرا أو بدون مقابل، من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة"[4]، وقد عرفها المشرع الجزائري بالمادة 15 من قانون العقوبات بأنها "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

والمصادرة ليست مجرد جزاء مالي، وإنما عقوبة تكميلية وجوبية إلى جانب الحبس والغرامة ولا تصلح المصادرة وحدها كعقاب في جريمة الصرف فهي مكملة للعقوبة الأصلية.

---

[1]–أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء...، مرجع سابق، ص90.

[2]– أمال بوهنتالة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، مجلد5، عدد3، 2018، ص215.

[3]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص...،مرجع سابق، ص283.

[4]– سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء 2، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية 2002 الجزائر، ص 48.

ويستفاد من نص المادة الأولى مكرر أن الحكم بمصادرة محل الجنحة وبمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش أمر إلزامي، أما إذا تعذر النطق بالمصادرة عينا بسبب عدم حجز محل الجنحة أو عدم تقديمها من طرف الشخص المسؤول عن الجريمة، يتعين على الجهة القضائية الحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء، والمشرع عندما اختار العقوبة المالية كبديل عن المصادرة العينية يدل على أنه لجأ إلى استعارة تقنيات قانون الجمارك[1].

كما يمكن المعاقبة على الأفعال نفسها بمقتضى المادة 197[2] و 198[3] من قانون العقوبات، وذلك عملا بنص المادة 04 من القانون 96-22 التي وضعت استثناءا على المبدأ الخاص المذكور بالمادة 06 الأمر نفسه، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات، بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، بمعنى جريمة أخطر وصف أشد، يتمثل في السجن المؤبد أو السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 20.000.000 دج.

[1]– عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الحديثة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية، العدد الأول، 1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998، ص 71.

[2]– تنص المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري على "يعاقب بالحبس المؤبد كل من قلد أو زور أ و زيف:
– نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج.
– سندات أو أذونات أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هده السندات أو الأذونات أو الأسهم...".

[3]– تنص المادة 198 من قانون العقوبات الجزائري على" يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه إلى الإقليم الوطني. وتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 1.000.000دج إلى 20.000.000دج إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تقل عن 500.000دج...".

الفرع الثاني:

العقوبات التكميلية

تنص المادة 03 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 على صنف آخر من العقوبات التكميلية، وهي العقوبات التكميلية الجوازية، التي تفيد المنع من ممارسة العديد من الحقوق لمدة لا تتجاوز 05 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا وتتمثل في:

- مزاولة عمليات التجارة الخارجية
- أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في المصرف.
- أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعد لدى الجهات القضائية.

كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القضائي بالإدانة كاملا أو بنشر مستخرج منه، على نفقة الشخص المحكوم عليه، في جريدة أو أكثر تعينها.

المطلب الثاني:

المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة للشخص المعنوي

يعد الجزاء الجزائي ذلك الأثر الذي تقرره القاعدة الجزائية على مخالفة الأمر أو النهي الوارد فيها، ويتعارف في معظم التشريعات العقابية أن الجزاء الجنائي يتضمن في صورتين هما العقوبة وتدابير الأمن[1].

إن إخضاع الأشخاص المعنوية للمساءلة الجزائية لم يكن من الأمور السهلة، على اعتبار أنها من بين أصعب المسائل التي واجهت الفقهاء، وهذا الاختلاف لم يكن قاصرا عن التشريعات الأخرى فقط، بل حتى المشرع الجزائري.

وبالرجوع إلى التشريع الصرفي الجزائري، خص المشرع للشخص المعنوي مرتكبي جريمة الصرف بالعديد من الجزاءات التي تتلاءم مع طبيعته.

[1]– ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 149.

وبناء على ما تقدم ذكره، فإنه يتوجب علينا معالجة هذا المطلب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الأول)، ثم نتناول الجزاءات المقررة للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تأثرت التشريعات المقارنة بالجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، منهم من يرى نفي تكريس هذه المسؤولية والبعض الآخر يرى ضرورة تكريسها، وغرار ذلك مر موقف المشرع الجزائري حول مساءلة الشخص المعنوي بثلاث مراحل رئيسية.

أولا- موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

أ-مرحلة عدم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

لم ينص قانون العقوبات الصادر سنة 1966 بموجب الأمر رقم 66-156 [1]على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وإنما اقتصر على بعض الجزاءات التي يمكن أن تلحقه، والمتمثلة في عقوبة الحل المندرجة ضمن العقوبات التكميلية المقررة لكل من الجنح والمخالفات مثل حل الشخص الاعتباري وغلق المؤسسة، وهو ما أثار الاعتقاد بان المشرع قد اعترف ضمنيا بالمسؤولية للشخص المعنوي، إلا أن هذا الدليل لا يمكن الاستناد إليه للقول بأن عقوبة " الحل " مقررة للشخص المعنوي، فهي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه ولحسابه، بالإضافة إلى أنها تعتبر تدبير أمن شخصي لا يوقع إلا على الأشخاص الطبيعيين[2].

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966.

[2]- بوبكر بن فاطيمة، إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و نطاقها ، محاضرة السنة الثانية ماستر قانون البيئة الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020.

ب-مرحلة الإقرار الجزئي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

أقر المشرع الجزائري صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لأول مرة بموجب القانون 04-15[1] المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156المتضمن قانون العقوبات، في المادة 51 مكرر التي تنص على: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك "، وإمكانية مساءلة الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو شريك سواء كانت الجريمة تامة أو الشروع فيها.

ج-مرحلة الإقرار الكلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في المادة 05 التي تنص: "تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1و 2 من هذا الأمر العقوبات الآتية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين...".

وتم تعديل الأمر رقم 96-22 السالف الذكر بالأمر رقم 03-01[2]، حيث قصر المتابعة الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة، مستبعدا الدولة والجماعات المحلية.

ثانيا-شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف:

طبقا لنص المادة 05 من الأمر رقم 03-01، فإن شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف تتمثل في أن يكون الشخص المعنوي المخالف خاضع للقانون الخاص وأن تكون الجريمة مرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

---

[1]- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر في 12 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم.

[2]- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري2003، المعدل والمتمم للأمر رقم96-22.

أ-أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص:

المقصود به تلك الأشخاص المعنوية مثل الشركات التجارية الخاصة والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية والشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي والمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري.

أما بالنسبة للدولة والجماعات المحلية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقد استبعدت من هذه المساءلة الجزائية بمقتضى الأمر رقم 03-01 تداركا لما كان عليه الأمر 96-22 الذي وسع من نطاق تطبيق هذه المسؤولية إذ لم يحصرها في المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية كما ذهبت إليه باقي التشريعات في القانون المقارن لاسيما القانون الفرنسي[1] وأصبح قانون العقوبات الجزائي الحالي 04-15 يستثني صراحة الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية جاعلا بذلك تطابق بين أحكام التسريع الخاص بجرائم الصرف وأحكام قانون العقوبات وهذا حسنا فعل فلا يعقل أن الدولة التي هي صاحبة الحق في العقاب توقعه على نفسها في أن واحد وهو نفس السبب الذي جعل كافة التشريعات تتفق على ذلك.

ب- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

أن تكون الجريمة قد تمت تحقيقا لمصلحة وفائدة تعود للشخص المعنوي دون غيره كأن تكون لفائدة أحد مديريها، وفي هذا التمييز لا شك حماية من طرف المشرع لممثلي الشخص المعنوي الذين لا ينبغي أن يسألوا بصفة آلية معه ولكن فقط إذا ما تثبت مسؤوليتهم الشخصية في هذه الحالة إذ ارتكبوا الجريمة لحسابهم الخاص، بالفعل هذا ما يستشف من العبارة التي تضمنها المادة 05 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم ".. دون المساس بالمسؤولية الجزائية

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص... ، مرجع سابق، ص 152.

لممثليه الشرعيين " تأكيدا لفصل بين المسؤولين الجزائريين لكل من الشخص الطبيعي (مثل الشخص المعنوي) والشخص المعنوي.

ج- ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين:

1-بالنسبة لأجهزة الشخص المعنوي:

يقصد ممثليه القانونيين كالرئيس، المدير العام، المسير وكذا مجلس الإدارة ،الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء، إذ أن الأغلبية الفقهية تجعل عمل الإنسان شرطا مسبقا لقيام المسؤولية الجنائية للكائنات المعنوية [1].

2-بالنسبة للممثلين الشرعيين للشخص المعنوي:

يقصد بهم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة [2] كأن يكون المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو حتى المصفى في حالة حل الشركة ، وإن الممثل الشرعي هو من يباشر من خلاله الشخص المعنوي الدعوى العمومية شريطة أن لا يكون هو بنفسه متابعا جزائيا من أجل نفس الجريمة أو أفعال مرتبطة بها وفي هذه الحالة الأخيرة يستدعي ممثل شرعي آخر للشخص المعنوي لتمثيله أمام القضاء[3].

وبمجرد توافر هذه الشروط ترتبت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتعين عقابه طبقا للقانون، كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي إذا ثبت التهمة في حقه، وتكون

[1]- عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة للتشريع جرائم الصرف، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 1998 ص67.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ..، مرجع سابق، ص 195.

[3]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء...، مرجع سابق، ص103.

العقوبات المقررة للشخص المعنوي المدان بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج كما يلي بيانه .

وبعد التعرف على موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية وشروطها، فإنه يتعين بعد ذلك تحديد الجزاء الناتج عن مخالفة الشخص المعنوي الخاص لقواعد التشريع الصرفي.

الفرع الثاني:

الجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة الصرف

أولى المشرع أهمية كبيرة للجزاءات المالية الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي، إلا أنه لم يغفل عن بعض الجزاءات التي لها ارتباط وثيق بالنشاط الذي يقوم به الشخص المعنوي في المجال الصرفي بالإضافة إلى جزاءات ماسة ببعض الحقوق الأخرى، وذلك من خلال نص المادة 05 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، أي يستبعد تطبيق العقوبات المقررة له بموجب المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 03 قانون العقوبات وتنقسم إلى عقوبات أصلية (أولا) عقوبات تكميلية(ثانيا).

أولا-العقوبات الأصلية:

تختلف العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي عن تلك المطبقة للشخص الطبيعي من خلال استبعاد عقوبة الحبس نظرا لطبيعته الاعتبارية، وتتمثل العقوبة في الغرامة (1) المصادرة (2).

أ- الغرامة:

تعرف الغرامة بأنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم"[1]، وحددت المادة 05 من الأمر رقم 96-22 مبلغ الغرامة، وجعلته مساوي على الأقل

[1] – سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، مرجع سابق، ص 462.

أربع مرات قيمة محل المخالفة أو المخالفة [1]، ويلاحظ أن المشرع اكتفى فقط بتحديد الحد الأدنى للغرامة دون تحديد الحد الأقصى.

وتعد الغرامة من أهم العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي، و ذلك لارتكابه جرائم الصرف التي يكون الهدف من ارتكابها هو الحصول على أموال طائلة بصفة غير مشروعة خاصة مع تزايد مخالفات تهريب الأموال والتحويلات غير الشرعية إلى الخارج.

ب- المصادرة:

حددت المادة 05 من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، الأشياء المراد مصادرتها في جرائم

الصرف، وهي مصادرة محل الجنحة[2] ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش[3]، وقد تم تعديل هاته المادة بموجب الأمر رقم 10-03 فيما يخص محل مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وأصبحت تشمل جميع الوسائل المستعملة في الغش، وأضافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة أنه في حالة عدم حجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه لأي سبب كان فإن على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء[4].

ثانيا-العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي:

هذه العقوبات تنطق بها الجهة القضائية كلها أو تكتفي بواحدة منها وهي جوازية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[5] وهي:

---

[1]- قبل تعديل المادة 05 بموجب الأمر 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، كانت تقدر قيمة الغرامة الموقعة على الشخص المعنوي 5 مرات على الأكثر قيمة محل المخالفة .

[2]- حددت المادة 2 من الأمر رقم 10-03 محل المخالفة : وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية أو عملة وطنية و السبائك الذهبية، الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

[3]- وهي كل الأشياء التي يكون استعماله ضروري لتنفيذ مخالفة الصرف أو يزيد من إمكانية تنفيذها أو تخطي العقبات التي تعترض وقوعها .

[4]- المادة 05 من الأمر رقم 96-22.

[5]- المادة 05 فقرة 03 من الأمر رقم 03-01.

أ- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية:

لقد نص عليها في الفقرة 2 من المادة 05 من الأمر رقم 10-03، بحيث تشكل عقوبة تكميلية يجوز للقاضي الحكم بها، كما أنها لا تتجاوز 5 خمس سنوات.

ب- الإقصاء من الصفقات العمومية:

يعرف الإقصاء من الصفقات العمومية على أنه حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، وعرفه بعض الفقهاء على :"حظر الشخص المعنوي من الاشتراك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في أية صفة تبرم مع الدولة أو المؤسسات العامة والمحلية والتجمعات والمؤسسات التي تتبعها[1].

ويستخلص من ذلك أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المقترف لجريمة الصرف غير مؤهل للتعاقد مباشرة بشأن الصفقات العمومية أو المساهمة مع شركاء الشخص المعنوي العام.

وتكون مدة هذا المنع لا تتجاوز 5 سنوات، ولا يجوز للقاضي رفع الحد الأقصى للعقوبة.

ج- المنع من الدعوة العلنية للادخار:

يقصد بهذا الجزاء: "حظر توظيف السندات المالية أو اللجوء الى مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية أو شركات البورصة، أو إجراء أي نوع من أنواع الإعلان في هذا الشأن"[2].

وهذا المنع يخص فقط الأشخاص المعنوية الخاصة والتي تملك صلاحية دعوة الجمهور إلى الادخار، أي جميع شركات المساهمة التي تلجأ إلى الجمهور من أجل الاكتتاب في رأسمالها أو عند الزيادة في رأس المال[3]، وتكون مدة هذا المنع خمس سنوات.

---

[1]- ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 178.

[2]- موسى جابري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المتعلقة بالصرف، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي للمؤسسات، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2019-2020، ص 172.

[3]- المرجع نفسه ، ص 173.

د- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة:

يعرف الوسيط في البورصة على أنه: " الشخص المعنوي والمرخص له، الذي يتولى عملية الوساطة في نقل ملكية الأوراق المالية باسم و لحساب العميل، من خلال البورصة في المواعيد الرسمية مقابـــــل عمولـة محددة، والمتخذ لشكل شركة تجارية ويكون ضامنا لسلامة العملية "[1].

ثالثا-مبدأ عدم جمع العقوبات:

هذا المبدأ جاء به المشرع بمقتضى نص المادة 06 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم حيث منع تطبيق عقوبات أخرى غير العقوبات التي جاء بها هذا الأمر بالنص على أن " تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات، بغض النظر على كل الأحكام المخالفة "

وبالتالي يكون قد استبعد تطبيق ازدواجية العقوبات على جرائم الصرف، ذلك تفاديا للنتائج التي ترتبت عن الطابع المزدوج الذي تعرفه جرائم الصرف في بعض مظاهرها، إذ تشكل في آن واحد مخالفة جمركية على الخصوص (مثل مخالفتي الاستيراد و لتصدير الغير مشروع) أو

مخالفة التشريعات الأخرى فبرزت تبعا لذلك ظاهرة الغرامة المزدوجة و/ أو المصادرة المضاعفة [2] هذا ما أظهر تضارب بين الأحكام القضائية وتذبذب في موقف المحكمة العليا. حيث أن

[1]- عمران هباش ، مرجع سابق، ص 278.

[2]- قرار المحكمة العليا ملف رقم 335621 المؤرخ في 09-09-1999 " ...و حيث أنه متى كان كذلك فإن استيراد العملة الصعبة بدون تصريح يشكل فضلا عن جريمة الصرف المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات مخالفة من الدرجة الثانية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 322 قانون الجمارك "المجلة القضائية الأولى، 1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 218 .

القضاء كان يرفض النطق بالمصادرة مرتين و لو أن ذلك من الناحية العملية كان ممكن إذا ما اتخذنا إلى جانب المصادرة العينة بمصادرة القيمة البديلة [1].

[1]– قرار المجلس الأعلى ملف رقم 36446 المؤرخ في 07–02–1984 " حيث أن (م م) الأب زيادة على مخالفة التنظيم النقدي أحيل من أجل المضاربة في الأسعار المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 42 و 45 من قانون تنظيم الأسعار وحيث أن محكمة الجنايات بعد ما أدانته من قبل بهذه الجنحة قضت عليه بالحبس و الغرامة من أجل مخالفة التنظيم النقدي فقط والحال كان يتعين عليها أن تحكم عليه زيادة على ذلك بالغرامة المنصوص عليها بالمادة 52 من الأمر 75–23 مؤرخ 29–04–1975 المتعلق بقانون تنظيم الأسعار ولجمعها وفقا للمادة 42 من الأمر التي تنص على ما يلي: خلافا لأحكام المادة 36 ق ع تجمع الغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر مهما كان نوعها "، المجلة القضائية ، العدد الأول، 1989 قسم المستندات المحكمة العليا، الجزائر، ص 271 .

خاتمـــة

خاتمـــة:

من خلال دراستنا بالبحث والتحليل لجريمة الصرف بفصليها، الأول تم التركيز فيه على الأحكام الموضوعية للجريمة، من خلال مبحثين الأول تعرفنا من خلاله على الاطار المفاهيمي للجريمة والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى أركان جريمة الصرف، أما الفصل الثاني فقد خصص لقمع جريمة الصرف، وقسم بدوره إلى مبحثين، الأول ركزنا فيه على الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف، ثم الجزاءات المقررة لهذه الجريمة في المبحث الثاني، حيث خلصنا في الأخير أن جريمة الصرف تعد من الجرائم التي تكتسي أهمية بالغة في المنظومة التشريعية الجزائرية من خلال تفريد قانون خاص يحكمها ويفصلها عن القوانين العامة، وهو القانون 96-22 الذي يعتبر حجر زاوية للاعتراف بهذه الجرائم، والمكرس لميكانيزمات اقتصاد السوق في الجزائر.

فالمشرع الجزائري نظم مجموعة من السلوكات، والتي يعد عدم القيام بها مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كما ضبط العقوبات المناسبة للمخالف سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية، ومكن للدولة حق فرض الغرامة على إعتبار أنها تحقق ربحا لخزينة الدولة، وتمكن من ردع الأشخاص من العود في الجريمة، كما أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لتحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولم يمنع المشرع من وضع نظام المصالحة في مثل هذه الجرائم وذلك بطلب من المخالف وبموافقة الإدارة.

وفي خضم الدراسة، كانت النتائج المتوصل إليها نتيجة التحليل والتعليل تتعلق بعضها بالجانب الموضوعي وبعضها الأخر يتعلق بالجانب الإجرائي وأهم هذه النتائج ما يلي:

1- جريمة الصرف على الرغم من انفرادها بقانون مستقل، إلا أنها مرتبطة بنصوص وقوانين تنظيمية مختلفة مبعثرة، كنظام بنك الجزائر.

2- المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف تعريفا دقيقا، بل اكتفى بتحديد صورها من خلال السلوكات المتعددة لمخالف التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

3- أضاف المشرع بعض صور جريمة الصرف بنص المادة الثانية المتعلقة بالسبائك الذهبية والقطع النقدية، في الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010.

4- عاقب المشرع الجزائري على الشروع في جريمة الصرف بنص صريح وهذا ما تم تأكيده في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 والتي اعتدت بمحاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

5-اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة ما توافر الركن المادي والمعنوي، إلا أنه جعل جريمة الصرف من ضمن الجرائم المادية البحتة، فهو لا يعتد بالركن المعنوي، وأن سوء النية مفترض فيها، وذلك من خلال نص المادة الأولى من الأمر رقم 03-01.

6-حدد المشرع الجزائري الأعوان المؤهلون لمعاينة جريمة الصرف بموجب المرسوم التنفيذي 97-256 المؤرخ في 14-07-1997، المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة الصرف.

7-استحدث المشرع الجزائري أساليب جديدة في البحث والتحري التي تخضع لجريمة الصرف وتتمثل في التسرب، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، مراقبة الأشخاص ونقل الأشخاص والأموال.

8-إقرار نظام المصالحة في جرائم الصرف كبديل لمواجهة كثرة المنازعات العالقة في المحاكم، وتعويض خزينة الدولة جراء الأضرار التي مست بمصالحها الاقتصادية العامة.

9-قيمة الكفالة لطالب المصالحة في جريمة الصرف والمقدرة بـ 200% من قيمة محل الجنحة، تبقى في حساب الإدارة ولو تم الرد بالسلب على الطلب، ولا يمكن استرجاعها حتى صدور الحكم النهائي البات.

10- ركز المشرع الجزائري على العقوبات المالية (الغرامة، المصادرة)، وأهمل العقوبات الأصلية في جريمة الصرف، على اعتبار الطابع الزجري في الجرائم الاقتصادية.

11- استبدل المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-01 مقدار الغرامة المحكوم بها ضد الشخص المعنوي لتصبح لا تقل عن 04 مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة واكتفى المشرع الجزائري بتحديد الحد الأدنى لقيمة الغرامة دون تحديد الحد الأقصى، وهذا ما يخالف مبدأ الشرعية الذي يفترض أن يكون الحد الأقصى محددا بنص تفاديا لتعسف القاضي في فرض تحديده.

وإدراكا بأهمية مكافحة جريمة الصرف على المستوى الداخلي والخارجي، وبالرغم من وضع المشرع الجزائري بعض التعديلات إلا أنها ليست كافية، مما يستدعي إلى اقتراح بعض التوصيات نأمل أن تكون نافدة لتنوير الباحثين وتحظى باهتمام المشرع:

1-إعطاء مفهوم واضح ومحدد لجريمة الصرف، حتى لا يقع القضاء في عملية تكييف جديدة لبعض السلوكات، على أساس أنها مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبالتالي يخرج القاضي من مهمته الأساسية وهي الفصل في الدعوى إلى خلق نص قانوني جديد.

2-ضرورة تحديد موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية وتوحيد موقفه في جل الجرائم، حيث لم يعتد بحسن النية وهذا ما يتعارض مع أحكام الدستور 2020.

3-تقتضي كثرة التعديلات والمستجدات في التشريع من جانب الجرائم الاقتصادية، ضرورة ايصالها للجمهور والإعلام بها بكافة وسائل الإعلام، ولا نكتفي بالنشر في الجريدة الرسمية التي لا يصل إليها سوى المتخصصون.

4-ضرورة تحديد الحد الأقصى للغرامة الدي أقره المشرع الجزائري كما حدد الحد الأدنى تفاديا لخرق مبدأ الشرعية.

5-ضرورة تكوين نوع معين من الضبطية القضائية تختص بهذا النوع من الجرائم وذلك لتسهيل العمل وسرعة معالجة القضايا ذات الاختصاص الاقتصادي.

6-تحديث إدارة الجمارك، تفعيل دور البنك الجزائري، هيكلة البنوك، ربط كل المؤسسات المتعلقة بمكافحة الجرائم الاقتصادية مع بعضها، كلها تحديات على المشرع مواكبتها لتسهيل دخول الجزائر في المنظمة العالمية للتجارة.

7-تفعيل عمل القطب الاقتصادي المالي، في الفصل في جرائم الاقتصادية والمالية، وهذا لتحقيق مبدأ العدالة القانونية، وتنظيم المحاكم القضائية للفصل في الدعاوي المتنوعة المعروضة على جهات قضائية غير متخصصة .

8-ضرورة تكوين قضاة القطب الاقتصادي والمالي المتخصص في الفصل في جرائم الصرف، حتى يتم تطبيق مستجدات ما جاء به الأمر رقم 96-22 والتعديلات المستمرة له.

9-تحديد بدائل قانونية لمكافحة الجريمة، خصوصا وأن التطور المستمر يرتبط بظهور أنماط مختلفة لمخالفي التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا-باللغة العربية:

I- المصادر

أ-القواميس

1-أبو فضل جمال الدين محمد بن أكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب الجزء الخامس عشر، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، لبنان، 2000.

ب- النصوص التشريعية

- **الدستور:**

1-دستور2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

- **القوانـــين والأوامر**

1-قانون رقم62 -157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد الاستقلال، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر في 11 جانفي 1963(ملغى).

2-الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جويبية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد49، الصادر في 11جوان 1966، يعدل ويتمم القانون رقم 06-22، المؤرخ في20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر في24 ديسمبر2006.

3-الأمر رقم 69-107، المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية الجريدة الرسمية، العدد 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969 المعدل والمتمم.

4-الأمر رقم 75-47، المؤرخ في 17 جويلية 1975، يتضمن تعديل قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادر في 14 جويلية 1975.

5-الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

6-الأمر رقم 76-104، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية، العدد70، الصادر في 02 أكتوبر 1977.

7-الأمر رقم 88-04 المؤرخ في 12 جانفي1988، يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمير 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 03 جانفي 1988.

8-الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتضمن قانون المنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995(ملغى).

9-الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر في 10 جويلية 1996.

10-الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر في 23 فيفري 2003 المعدل والمتمم.

11-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قانون المنافسة الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.

12-الأمر رقم 03-111 المؤرخ في 05 مارس 2003، الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية للمصالحة وسيرهما الجريدة الرسمية، العدد17 الصادر في 09 مارس 2003 (ملغى).

13 - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-155 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر في 12 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم.

14-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في23 أوت 2005 المتضمن مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادر في28 أوت 2005 المعدل بموجب القانون رقم 05-17 المؤرخ في31 ديسمبر2005، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر في15 جانفي 2006.

15- الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

16-الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد 08 صادر بتاريخ 15 فيفري 2012 يعدل ويتمم قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005.

17-قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2016.

18-الأمر رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، الجريدة الرسمية، العدد11 الصادر في 19 فيفري2017 يعدل ويتمم قانون رقم 79 -07 المؤرخ في 21 جوان 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد30، سنة 1979.

19 - الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت2020،يعدل ويتمم القانون 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، العدد51، الصادر في 31 أوت 2020.

ج- النصوص التنظيمية:

- **المراسيم التنفيذية:**

1-المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد47، الصادر في 16 جويلية 1997.

2-المرسوم التنفيذي رقم 97-257، المؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلون لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد47، الصادر في 16 جويلية 1997.

3-المرسوم التنفيذي رقم 04-190، المؤرخ في 10 جوان 2004، يحدد كيفية الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد وتصدير الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين، الجريدة الرسمية، العدد44، الصادر في 11 جوان 2004 (ملغى).

4-المرسوم التنفيذي رقم 11-35 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية للمصالحة وسيرهما، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 06 فيفري 2011.

5-المرسوم التنفيذي رقم 15-169، المؤرخ في 23 جوان 2015، يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، الجريدة الرسمية، العدد36، الصادر في01 جويلية 2015.

- **أنظمة بنك الجزائر:**

1-الرأي رقم 63 الصادرة في 23 جوان 1970 المتعلق وزارة المالية والتخطيط، المتعلق باستيراد وتصدير وإعادة تصدير وسائل الدفع من و إلى الخارج.

2-النظام رقم 90-02 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، الذي يحدد شروط و فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، الجريدة الرسمية ، العدد 45، الصادر في 24 أكتوبر 1990.

3-النظام رقم 90-04 المؤرخ في 12 نوفمبر 1990، يتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة وتنصيبهم، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادر في 24 أكتوبر 1990.

4-النظام رقم 90-12 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، الذي يحدد شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، الجريدة الرسمية، العدد 45 المؤرخ في 24 أكتوبر 1990.

5-النظام رقم 91-04 المؤرخ في 20 فيفري 1991، يتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر في 25 مارس 1992، المعدل والمتمم.

6-النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 اوث 1991، المتعلق بقواعد الصرف وشروطه الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخ في 29 مارس 1992.

7-النظام رقم 94-10، المؤرخ في 08 سبتمبر 1994، الذي يحدد شروط فتح وسير حسابات العملة للأشخاص المعنويين، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادر في 06 نوفمبر 1994.

8-النظام رقم 95-07، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية، العدد11، الصادر في 11 فيفري 1996 (ملغى).

9-النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، العدد 31 الصادر في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر في 15 فيفري 2012.

10-التعليمة رقم 02-97 المؤرخة في30-03-1997، الصادرة عن بنك الجزائر.

د- الإجتهادات القضائية.

1- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 71509، المؤرخ في 09 جوان 1991.

2- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 169982، المؤرخ في 25 جانفي 1999، قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 184011، المؤرخ في 25 جانفي 1999.

3- قرار المحكمة، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 154107، صادر في 22 ديسمبر 1997.

4- قرار منشور في مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 02، الصادر في 29 ماي 2014.

5-قرار المحكمة العليا ملف رقم 335621 المؤرخ في 09-09-1999، المجلة القضائية الأولى، 1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

6-قرار المجلس الأعلى ملف رقم 36446 المؤرخ في 07-02-1984، المجلة القضائية العدد الأول، 1989، قسم المستندات المحكمة العليا، الجزائر.

II - المراجع

أ- الكتب

1-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص(جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)،دار هومة الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، الجزائر 2008.

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الثانية الجزائر، 2004.

4-أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2013.

5-أحمد علي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة،2009.

6-ارزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مركز البحوث القانونية والقضائية، ابان للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

7-أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة عمان الطبعة الأولى،2006.

8-جباري عبد الحميد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.

9-سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء2، الجزاء الثانـــي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 .

10- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

11- عادل حافظ غانم، جرائم تهريب النقد، دار النهضة العربية، مصر، 1969.

12- عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والإثراء غير المشروع في الجزائر ومكافحتهما دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2014.

13- عبيدي الشافعي، قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ماجستير القانون الجنائي والعلوم الجنائية، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

14- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

15- محمد محمود سعيد، جرائم غسل الأموال أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.

16- محمود نجيب الحسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة، 1988.

17- محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، لبنان، 2007.

18- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

19- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وتنظيمية، موقعة وفقا لأحدث التعديلات، دار الحديث للكتاب، الجزائر،2007.

20- نبيل صقر قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

21- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.

ب-الرسائل الجامعية

1-حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية، 2016/2015.

2-طارق كور، المصالحة في جريمة الصرف، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص قانون جنائي دولي، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، كلية الحقوق السنة الجامعية 2018/2017.

3-عمران هباش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف أطروحة الدكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي للأعمال جامعة محمد بوضياف المسيلة،2017-2018 نوقشت يوم 27 ماي 2018.

4-موسى جابري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المتعلقة بالصرف أطروحة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي للمؤسسات، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2019-2020.

5-ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو 2012-2011.

6-نصيرة دوب، جريمة تهريب المهاجريين، رسالة دكتوراه تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2021-2022.

7- كريمة بوشويرب، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق1، 2016-2017.

8-سميرة بوزيدي، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، السنة الأكاديمية،2005-2006.

ج-المقالات

1-أمال بوهنثالة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، مجلد5، عدد3، 2018.

2-بهية أبركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01.

3-خاليدة بن بعلاش، عمر زغودي، جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 96-22،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد01، 2020.

4- رانية تكواشت، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مخبر اقتصاد المنظمات والتنمية المستدامة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد01، المجلد02، 2020.

5-سليمان حاج عزام، عمران هباش، الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض، مجلة دولية علمية، محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، العدد 07،2018.

6-عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13.

7-عبد العزيز خنفوسي، اجراءات المتابعة القضائية والجزاء المقرر لجريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة منازعات الأعمال، العدد17، أكتوبر 2016.

8-عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الحديثة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية العدد الأول، 1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998.

9-عبد المجيد زعلاني، الرقابة على الصرف في الجزائر جوانب تنظيمية وجزائية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001.

10-عبدالمجيد حاج صالح، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق (دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد 23، سنة 2003.

11-علا كريمة، خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، العدد 04، 2020.

د-المحاضرات:

1-بوبكر بن فاطيمة، إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ونطاقها، محاضرة السنة الثانية ماستر، قانون البيئة الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020.

هـ-المواقع الالكترونية:

1- Htpps://zzz.startimes.comالاختصاص الإقليمي للجهات القضائية في الجزائر.

2- https://tribunaldz.com الاختصاص النوعي في القضاء الجزائري المحاكم والمجالس القضائية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A-Ouvrages:

1-Ahcen Bouskia, L'infraction du change en droit algérien, Dar Houma éditions, Alger, 2005.

2-Garraud Rene, Traité théorique et pratique de droit pénal français, Paris.

3-Merle R , vittu A, Traite de droit criminel, T1, dalloz, 6éme édution, paris, 1988.

4-Garraud René,Traite théorique et pratique de droit pénal français,

3éme édition, paris, 1913 .

2-Articles

1- Loi N°2016-819 du 21 juin-art 1, Le procureur de la République financier et les juridictions d'instruction et de jugement de Paris, ont seuls compétence pour la poursuite, l'instruction et le jugement des délits prévus aux articles L. 465-1 à L. 465-3-3,du code monétaire et financier.

فهرس المحتويات

اهداء.....	/
شكر وعرفان.....	/
مقدمة.....	1
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف.....	7
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الصرف	8
المطلب الأول: مفهوم جريمة الصرف.....	8
الفرع الأول: التطور التشريعي لجريمة الصرف.....	8
الفرع الثاني: مفهوم جريمة الصرف.....	12
المطلب الثاني: تمييز جريمة الصرف عن بعض الجرائم المشابهة لها.....	14
الفرع الأول: تمييز جريمة الصرف عن جريمة التهريب الجمركي.....	15
الفرع الثاني: تمييز جريمة الصرف عن جريمة تبييض الأموال.....	20
المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف.....	24
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الصرف.....	24
الفرع الأول: محل جريمة الصرف.....	25
الفرع الثاني: النشاط المادي لجريمة الصرف.....	30
الفرع الثالث: المحاولة والاشتراك في جريمة الصرف.....	42
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف.....	45
الفرع الأول: مضمون الركن المعنوي.....	45
الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي.....	48
الفرع الثالث: مدى ثبوت الركن المعنوي	50
الفصل الثاني: قمع جريمة الصرف.....	55
المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف.....	56
المطلب الأول: أساليب مكافحة جريمة الصرف.....	56
الفرع الأول: إجراءات معاينة جريمة الصرف.....	56

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: خصوصية الدعوى العمومية في جرائم الصرف.....	65
الفرع الثالث: المحكمة المختصة بالفصل في جرائم الصرف.....	70
المطلب الثاني: النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف.....	74
الفرع الأول: المراحل التي مرت بها المصالحة في جرائم الصرف.....	75
الفرع الثاني: شروط إجراء المصالحة.....	77
الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن المصالحة.....	83
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في جريمة الصرف.....	86
المطلب الأول: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي.....	87
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....	87
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....	91
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة للشخص المعنوي.....	91
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	92
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة الصرف.....	96
خاتمة.....	102
قائمة المصادر والمراجع.....	107
فهرس.....	117

ملخص الدراسة:

تعد جريمة الصرف من الجرائم الاقتصادية التي تمس بمصالح البلاد، فهي تتميز عن باقي الجرائم من حيث التجريم والعقاب، لهذا انتهج المشرع الجزائري مسلكا مغايرا لمكافحة جريمة الصرف عن طريق استحداث الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، ويتضمن هذا الأمر مجموعة من الأحكام المتميزة الموضوعية والإجرائية، ومن أهم هذه الأحكام المصالحة حيث اعتبرها وسيلة لحل النزاع بالطريقة الودية تهدف لضبط مجال الصرف، كما أنه قرر عقوبات ردعية للمخالفين تكفل حماية مصالح الدولة.

Résumé:

L'infraction à la réglementation de change fait partie des infractions économiques qui affectent les intérêts de l'état. Elle est différente des autres crimes dans les modalités d'incrimination et de sanction.

C'est la raison pour laquelle le législateur algérien a procédé autrement, à travers une autre méthode de combat de l'infraction à la réglementation de change, en créant l'ordonnance n°96-22, qui porte sur la répression de l'infraction à la réglementation des changes et des mouvements des capitaux, de et vers l'étranger, modifié et complété.

Cette ordonnance inclut une série de dispositions spécifiques, objectives et procédurales, parmi lesquelles, la conciliation, considérée comme le moyen de règlement du le conflit à l'amiable, a pour objectif de réguler le domaine du change. Le législateur a également instauré des sanctions répressives aux contrevenants afin de garantir la protection des intérêts de l'état.

Abstract:

The crime of exchange is part of the economic offenses that affect the interests of the State. It is different from other crimes in terms of its criminalization and punishment.

That is why the Algerian legislator proceeded in a different way through another method of combating the violation of the exchange regulation, by creating ordinance n° 96-22, related to the repression of the violation of the regulation exchange and capital movement, from and to foreign countries, amended and supplemented.

This ordinance includes a series of specific, objective and procedural provisions, among which, the conciliation-viewed as the means of settling the conflict amicably- aims to regulate the field of exchange. The legislator has also instituted repressive punishment for offenders in order to guarantee the protection of the state's interests.